

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

دور الهيئات المحلية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون البيئة

تحت إشراف:

د/قايدي سامية

إعداد الطالبان:

نايلي نسيمة

زياني زاكية

لجنة المناقشة:

أ/ حدوش وردية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة
د/ قايدي سامية، أستاذة محاضرة قسم (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
أ/ مومو نادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم: آية: 41

شكر ونقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة
"قايدى سامية" التي وافقت بالإشراف على هذه المذكرة
وأنارت لنا طريق البحث العلمي، كما نشكر جميع
الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود
في سبيل تكويننا ومساعدتنا على اكتساب العلم والمعرفة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى كل أفراد أسرتي
إلى خطيبي "سفيان" الذي ساندني في إنجاز هذا العمل وإلى كل أفراد عائلته
إلى كل اللذين اهتموا بتحقيق التنمية المستدامة
إلى درجة الإلتزام والتضحية
أهدي ثمرة جهدي هذا.

نسمة

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجي العزيز "محمد" الذي ساندني في إنجاز هذا العمل وكل عائلته الكريمة

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والصديقات

أهدي ثمرة جهدي.

زكية هـ

قائمة المختصرات

أولاً - اللغة العربية

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية.

ثانياً - اللغة الأجنبية

PNUE: Plan des Nation Unies de l'Environnement

INM: Integrated Nutrient Management

P : Page

UNEP: United Nations Environment Programme

مقدمة

ارتبطت التنمية في المجتمع بمستوى استغلال الموارد البيئية، ففي العصور الأولى كانت البيئة⁽¹⁾ قادرة على امتصاص الملوثات وتلبية حاجيات الأفراد لكن تغيرت مع دخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف نواحي الحياة بسبب الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية واستنزافها، ما أدى إلى عدم قدرة البيئة على تجديد مواردها الطبيعية فالإنسان يحاول إشباع حاجياته المتعددة والمتطورة باستمرار، ومع ازدياد رغبته في الحصول على مزيد من الإشباع والإرتقاء في مستواه المعيشي طور طرق استغلاله لموارد البيئة، ما أدى إلى اختلال التوازن البيئي الذي صاحبه تلوث الماء و الهواء، تدهور التربة الزراعية، تآكل الغابات الطبيعية، إرتفاع درجة حرارة الأرض، ثقب طبقة الأوزون، تغير المناخ وانقراض العديد من النباتات والحيوانات بلغت حدود كارثية تهدد الأجيال الحاضرة والمستقبلية ما يهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض وكل ذلك بسبب سلوك الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة سعياً نحو التنمية دون الأخذ بالإعتبارات البيئية⁽²⁾.

تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة على حد سواء يستدعي تطبيق سياسات التنمية المستدامة ونجاح ذلك مرهون بالقدرات المؤسسية وفعاليتها، ذلك أن النصوص القانونية قاصرة على تنظيم مجالات الحياة العامة للأفراد لابد من تعزيزها بأجهزة فعالة تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسات المعبر عنها بالنصوص القانونية، وفيما يخص الهيئات الإدارية المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة هناك ما هو مركزي يهتم بالقضايا المتعلقة بتحقيق تنمية بيئية

¹- البيئة لغة: كلمة البيئة في اللغة العربية هي الإسم للفعل "تبوأ" أي نزل أو أقام وتبوأ أي أصلحه وهياه.

البيئة اصطلاحاً: هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته. انظر في ذلك: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص12.

²- صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص1.

مستدامة، وهناك ما هو محلي إلا أن القضايا المتعلقة بحماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة تهم بالدرجة الأولى الهيئات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن، هذا ما نجده في الجزائر التي تسير نحو استكمال مشاريعها في التنمية بكل أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، البيئية ذلك بوضع سياسات وإجراءات لتحقيقها⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم نتساءل إلى أي مدى ساهمت الهيئات المحلية في تجسيد التنمية المستدامة؟ وسنحاول مناقشة هذه الإشكالية من خلال تحديد ماهية التنمية المستدامة (الفصل التمهيدي) وفي مرحلة ثانية سنتطرق إلى التعرف على الهيئات المحلية كهيكل لتفعيل التنمية المستدامة (الفصل الأول).

والمرحلة الثالثة نخصصها لدراسة تكريس الهيئات المحلية للتنمية المستدامة في الجزائر (الفصل الثاني).

¹ - مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص1.

الفصل التمهيدي

ماهية التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة من المواضيع التي تلقى ترحيباً على المستوى الوطني والدولي باعتبارها سياسة وأولوية وطنية ودولية، ذلك أنها تتوافق مع قيمة الحياة في المجتمع سواء كان من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية الذي يضمن حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع في الوقت الحالي و في المستقبل.

تقع مسؤولية التنمية المستدامة على عاتق الدولة لاسيما الهيئات المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن والأدري بسلوكهم وتصرفاتهم⁽¹⁾، من شأنها ترشيد استغلال الموارد الطبيعية وضمانها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

لكن قبل التطرق إلى الدور الذي لعبته الهيئات المحلية كهيئات لامركزية في تحقيق التنمية المستدامة، يجدر التمهيد لهذه الدراسة ببيان مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب جديد لحماية البيئة من شأنه ترشيد استغلال الموارد الطبيعية وضمانها للأجيال الحاضرة والمستقبلية (المبحث الأول)، الذي تسعى العديد من الدول تكريسه ميدانيا داخل مجتمعاتها لتحقيق التنمية من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

¹ - مقدم حسين، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يسعى الإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض لتحقيق رغباته المختلفة حتى ولو كان على حساب المصلحة العامة، فأتجه إلى الإستغلال اللاعقلاني للموارد المتاحة لاسيما الطبيعية منها ما أدى إلى إلحاق ضرر كبير بكوكب الأرض الذي يعيش فيه، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي لتبني آلية جديدة لوضع حد لهذا الضرر المتمثلة في التنمية المستدامة، تبلورت للوجود عبر عدة مراحل (المطلب الأول) ما يستدعي تحديد تعريف لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تطور مفهوم التنمية

طراً تطور مستمر على مفهوم التنمية استجابة للمشاكل التي تواجهها المجتمعات والتي كانت تستهدف فقط النمو الإقتصادي (الفرع الأول) ومع ازدياد المشاكل الاجتماعية أصبحت التنمية لا تعني فقط السعي للنمو الإقتصادي عن طريق زيادة الدخل القومي بل لا بد من التوزيع العادل لهذه الثروة (الفرع الثاني)، إلا أن وصلت التنمية ترادف وضع حد لكل مشكل اقتصادي أو اجتماعي يعيقها بشكل شامل و متكامل (الفرع الثالث) لكن تدهور البيئة المتزايد أدى لدمج البعد البيئي في السياسات التنموية، الإقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾ (الفرع الرابع).

1 - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة، المنعقد في جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7 و8 أفريل 2008، ص 2.

الفرع الأول

التنمية بوصفها رديفا للنمو الإقتصادي

إمتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين، تهدف لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة⁽¹⁾ وبعد نموذج "والت روستو" المعروف باسم مراحل النمو الإقتصادي أحد النماذج المشهورة التي تعكس عملية التنمية في هذه المرحلة التاريخية اشتمل خمسة مراحل:

1 - مرحلة المجتمع التقليدي: المجتمع في هذه المرحلة بعيد عن التكنولوجيا وحبيس العادات والتقاليد.

2 - مرحلة ما قبل الإنطلاق: إرتكزت على شروط معينة لنجاح التصنيع كإدخال تقنيات جديدة لرفع الإنتاج الزراعي والتسويق الجيد للموارد الطبيعية.

3 - مرحلة الإنطلاق: عرفت بالتطلع إلى الحداثة، وذلك عن طريق تطور بعض القطاعات الصناعية الرائدة بمعدل نمو مرتفع كشرط لنجاح عملية النمو ووجود قوة سياسية اجتماعية مؤسسية للتوسع في القطاعات الحديثة.

4 - مرحلة النضج: لا يستطيع المجتمع تطبيق تكنولوجيا حديثة بشكل أوسع، ذلك يتطلب نضجا تكنولوجيا بارتفاع المهارات وظهور مسيرين أكفاء في الدولة.

5 - مرحلة الإستهلاك الواسع: تتصف باتجاه السكان للتمركز في المدن وانتشار المركبات واستخدام سلع معمرة فيتحول المجتمع بذلك إلى مجتمع استهلاكي بامتياز⁽²⁾.

1 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 19.

2 - ديب كمال، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود و مالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص ص 1-2.

الفرع الثاني

التنمية بوصفها رديفا للتوزيع العادل للثروة

إمتدت من نهاية منتصف العقد السابع من القرن العشرين فيما بدأ مفهوم التنمية يشمل الأبعاد الإجتماعية إلى جانب الأبعاد الإقتصادية، أصبحت تركز على مشكلات الفقر والبطالة واللامساوات في التوزيع العادل للثروة، حيث أنه لا يمكن القول بوجود تنمية في دولة ما حتى ولو تضاعف الدخل القومي الفردي فيه ما لم تتحقق المساواة في التوزيع⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التنمية الإقتصادية و الإجتماعية الشاملة/المتكاملة

إمتدت من منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين، تهتم بجميع جوانب المجتمع و حياة الأفراد⁽²⁾، تجسد العدالة الإجتماعية وتدعم القدرات الإقتصادية والإجتماعية لمواجهة كافة المخاطر والسعي لترقية وتطوير الحياة الكريمة واللائقة للإنسان، إلا أن الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات هي وضع حل لكل مشكلة على انفراد، ما أدى لتعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تسعى لتنمية المجتمع في إطار تكامل قطاعي ومكاني، أما الجانب البيئي لم يحظَ بأي اهتمام في هذه المرحلة⁽³⁾.

1 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق، ص 20.

2 - ديب كمال، مرجع سابق، ص 02.

3 - قلاتي عبد الكريم، "الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، عدد 23، الجزائر، 2009، ص ص10-14.

الفرع الرابع

التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى تطوير النمو الإقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، ولعل أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة كان في 27 أبريل سنة 1987 من طرف اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية في تقريرها "برونتلاند"⁽¹⁾ ناقش أسباب تدهور البيئة العالمية وأكد أن مواجهة المشاكل البيئية المتفاقمة لا يمكن أن يتم إلا من خلال مجهود دولي ستشارك فيه كل دول العالم⁽²⁾.

بعد ازدياد الوعي والتأكد من أن كوكب الأرض أصبح في خطر وضرورة الإهتمام بالبيئة، عقدت منظمة الأمم المتحدة قمة الأرض أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من 2 إلى 4 جوان 1992.

تبلور عن هذا المؤتمر عدة مبادرات:

- إعلان ريو الذي تناول 27 مبدأ حول البيئة والتنمية، أقر أن الإقتصاد وحماية البيئة لهما نفس القيمة في نطاق التنمية المستدامة، كما أنه يحدد حقوق ومسؤولية الدول أثناء سعيها لتحقيق التنمية البشرية والرفاهية⁽³⁾.

- جدول أعمال 21⁽⁴⁾ عبارة عن خطة عمل دولية للتنمية المستدامة تغطي نطاقا واسعا من القطاعات لابد الحفاظ عليها خاصة الموارد الطبيعية تحتوي على توصيات ومقترحات حول حماية البيئة.

1 - الاسم الكامل فروهارليم برونتلاند تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"، تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في

ديسمبر 1983 برئاسة برونتلاند، رئيسة وزراء النرويج سابقا. انظر: عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص 21.

2 - غربي محمد، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الطبعة الأولى، دار الروافد الثقافية ناشرون، لبنان، 2014، ص 134.

3 - SMETS, Paul (F), Vestion responsable, Développement durable, Académie royale de Belgique, Bruxelles, 2003, p 44.

4 - جدول أعمال 21: برنامج العمل الشامل تبنته 182 دولة والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض منذ عام 1994 هي أول وثيقة تحظى باتفاق دولي واسع، رغم أنها ليست ملزمة قانونا لها قوة نفاذ أدبية وعملية. أنظر: كلود فوسلر بيتر جيمس، مرجع سابق، ص 23.

مع ذلك يشهد الواقع أن منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 لم يحدث أي تغيير في استعمال الإنسان للموارد الطبيعية⁽¹⁾.

فالتفاؤل الذي اتسم به جو المؤتمر كما لو كان ضرباً من الأمان والأحلام. إنعقد من جانب آخر في جوهانسبرغ في 2002 مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة كمراجعة لأجندة 21 وكذا تحديد التزام العالم بالتنمية المستدامة واهتم بتخفيض معدل الفقر. فصدر عن هذا المؤتمر:

- 1 - خطة التنفيذ، لتنفيذ أجندة 21 المقررة في قمة الأرض.
 - 2 - إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة.
- كلاهما أكدا على ضرورة تعزيز تكامل عناصر التنمية المستدامة الثلاث: التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية وحماية البيئة.
- ما أدى لاعتزام الكثير من قادة العالم المشاركة في هذا المؤتمر لإدراكهم أهمية تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

المطلب الثاني

تعريف التنمية المستدامة

لقيت التنمية المستدامة بوصفها فلسفة تنموية جديدة اهتمام العديد من الباحثين واختلفت الآراء والاتجاهات وتوالت المفاهيم حولها، كلها تهدف إلى التكيف بين حماية البيئة وتحقيق تنمية شاملة في جميع الميادين ما يستدعي دراسة هذا المصطلح من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ومن الناحية الإصطلاحية (الفرع الثاني).

1 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 14.

2 - عايد عبد الله العصيمي، المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 60-61.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتنمية المستدامة

نجد في اللغة العربية للفعل "استدام" الذي جذره "دوم" معان متعددة منها: التآني في الشيء وطلب دوامه والمواظبة عليه، وكلها مرتبطة بالمعنى الإصطلاحي للتنمية في حاجة إلى تأن في رسم سياستها وديمومة في مشاريعها وآثارها في المجتمع وهي في حاجة إلى مواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها⁽¹⁾، التنمية المستدامة هي قيمة ذات قدرة على الإستمرار والإستقرار والإستدامة من حيث استخدام الموارد الطبيعية⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الدراسات العربية المتخصصة نجدها استخدمت مصطلح التنمية المستدامة ومصطلح التنمية المستديمة استخداماً مترادفاً كترجمة للمصطلح الإنجليزي Sustainable Development، التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستديمة هي التنمية المستمرة والمتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف.

يمكن القول أن مصطلح التنمية المستدامة يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية، بينما يشتمل مصطلح التنمية المستديمة على مبدأ الإستمرارية ويشير بشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية التي تضمن استمراريتها و نعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة والإعتماد على الذات في كل جانب من جوانب التنمية⁽³⁾.

1 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق، ص 23.

2 - سعد طه علام، التنمية والدولة، دون طبعة، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، 2004، ص 77.

3 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق، ص ص 24- 25.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للتنمية المستدامة

لا يوجد اتفاق حول تعريف التنمية المستدامة ونجد أول تعريف لها يعود إلى تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، التي عرفت بأنها «التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم»⁽¹⁾.

تتعلق التنمية وفقا لهذا التعريف بنوعية الحياة لا ينبغي الخلط بينها وبين النمو الإقتصادي على الرغم من أنهما يرتبطان ارتباطا وثيقا، ففي الوقت الحاضر لدينا الحق في استخدام مصادر الأرض، لكن من الواجب أن نحافظ عليها لكي لا تمس بقدرات الأجيال القادمة في الاستفادة منها وأكد تقرير "برونتلاند" على أن التنمية هي عملية للتفاعل بين ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي⁽²⁾.

أما بالنسبة للعالم العربي فأول انطلاق له حول التنمية المستدامة كان في الإعلان العربي عن البيئة والتنمية الصادر في المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية المنعقد في أكتوبر 1986 بتونس، والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر في سبتمبر 1991 في القاهرة، فكثير من الدراسات تناولت التنمية المستدامة باتجاه يرتبط بالحوار حول النمو والمشاكل البيئية المرتبطة بالإقتصاد، إلا أن جاء تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2002، ركزت على التنمية المستدامة من الجانب السياسي إذ يعتبر «أن التنمية المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل، وإلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكانياتهم المرتبطة ارتباطا محوريا بالقدرات والفرص المتاحة التي تتضمن الحرية بمعناها الواسع واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي»⁽³⁾.

1 - PNUE: stratégie Méditerranéenne pour le développement durable, www.inforce.org.info@inforac.org, p5 .

2 - عماري عمار، مرجع سابق، ص 4.

3 - قلاتي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 60-61.

كما انتهج المشرع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة في القانون رقم 03-10⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرّفها بأنها «مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

مما سبق يتضح أنه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم استهلاك الموارد البيئية سواء بمنح إعانات للمشاريع التي تأخذ بالإعتبارات البيئية أو فرض ضرائب على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالبيئة.

1 - المادة 4 من قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

المبحث الثاني

تجسيد التنمية المستدامة

تحقق الدولة التنمية المستدامة بتجسيدها لهذا المفهوم على المستوى الإقليمي من طرف الشركات والمؤسسات التابعة لها التي تعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بتحمل مسؤوليتها عن أثر نشاطاتها الإقتصادية لتحقيق الرفاه الإجتماعي، لكن للوصول بالتنمية المستدامة إلى مستوى أرقى لابد من توفر شروط لتجسيدها داخل فئات المجتمع (المطلب الأول)، وذلك يستلزم اتخاذ تحديات لمواجهة العراقيل التي تتعرض لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط تجسيد التنمية المستدامة

يتطلب تجسيد التنمية المستدامة داخل فئات المجتمع رفع درجة الوعي بتربية الأفراد على التنمية المستدامة التي تدفعه لاتخاذ الأساليب المتاحة والمناسبة لاستغلال الموارد الطبيعية بالقدر الذي يسمح للأجيال القادمة الإستفادة منها (الفرع الأول)، مع مراقبة مدى تجسيدها بالإعتماد على مقاييس ومؤشرات تؤكد درجة تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التربية على التنمية المستدامة

تجسيد و تفعيل التنمية المستدامة يستلزم تنمية وعي المجتمع بتربيته على التنمية المستدامة، لتحقيق ذلك لابد أن يفهم أولا علاقته ببيئته، وبمعنى آخر لتحقيق دولة ما التنمية المستدامة لابد من تربية الإنسان بيئيا ثم تربيته على التنمية المستدامة.

كان الإهتمام بالتربية البيئية منذ السبعينات حيث عرفها المؤتمر الدولي للتربية والتعليم البيئي⁽¹⁾ الذي انعقد في "تبليسي" سنة 1977 أنها:

« عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات، ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والإرتقاء بنوعية البيئة ».

تكوّن التربية البيئية القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان ببيئته، ولاتخاذ قرارات عقلانية لإدارتها⁽²⁾.

تساعد التربية البيئية المجتمع على اكتساب الوعي بأهمية البيئة واكتساب الأفراد القيم والمهارات والخبرات للمشاركة في اتخاذ إجراءات وتدابير لحمايتها، ذلك أن صيانة البيئة لا تتوقف على العمل الفردي بل هي في حاجة أكثر للعمل الجماعي، فالإنسان هو السبب في المشاكل البيئية وعليه تحمل المسؤولية⁽³⁾، هذا ما دفع لإدراج البيئة في المواضيع التربوية فالتربية البيئية في المجتمع تولد التربية على التنمية المستدامة والعمل على الإرتقاء بها، حيث تم التصديق على مخطط دولي لتجسيد عشرية الأمم المتحدة من أجل التربية على التنمية المستدامة في سبتمبر 2005، فخلال دورة من دورات "اليونسكو" حدد إطار لهذا المخطط من أجل العشرية 2005-2014.

1 - المؤتمر الدولي للتربية والتعليم البيئي عقد في "تبليسي" عاصمة جورجيا خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 26 أكتوبر 1977، تم تنظيمه من طرف منظمة اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شارك في المؤتمر 340 وفدا مراقبا يمثلون حوالي 70 دولة. انظر: زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 10-11-2010، ص43

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 207.

3 - مختاري نسيم، التعاون الدولي الامركزي من أجل التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 11 سبتمبر 2012، ص 139 - 140.

أدمجت في مختلف دول الأعضاء للاتحاد الأوروبي نشاطات حول التربية وإستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة، ففي فرنسا مثلاً: أدمجت التربية من أجل التنمية المستدامة في التعليم خاصة في التاريخ والجغرافيا، كذا في العلوم الطبيعية والأرض. كما تمت المصادقة على إستراتيجية أوروبية للتربية من أجل التنمية المستدامة ففي 2005 عقد اجتماع عالي المستوى لوزراء البيئة والتربية في مدينة فلنوف بلتوانيا. فلا تعتبر التربية كحق من حقوق الإنسان فقط، لكن أيضاً كشرط ضروري للوصول إلى التنمية المستدامة، فالتربية على التنمية المستدامة تسمح بتجسيد إجراءات وتدابير جديدة من شأنها تحقيق أهداف هذه الأخيرة⁽¹⁾.

يستنتج أن التربية تؤثر على جوانب التنمية فكلما زاد الإهتمام بالتربية تسارعت خطى ووتيرة التنمية، وكان لها أثر إيجابي في المسيرة التنموية في البلد، وكلما كان تراجع في المسار التربوي فإنه سيؤدي ذلك إلى تأخر وانكماش التنمية بجميع جوانبها المختلفة، فالعلاقة بين التربية والتنمية المستدامة علاقة تأثر وتأثير، ذلك أن التنمية تؤدي للتغيير الثقافي والإجتماعي في بنية المجتمع ما يحقق رفاهيته، كما أن تثقيف الإنسان وتربيته تمثل عاملاً أساسياً في تفعيل برامج التنمية المستدامة، بالتالي فإن المجتمعات لابد أن تنفق الأموال على الأفراد من أجل تعليمهم وإعدادهم المهني ورعايتهم، لأن ذلك يمثل ضرورة تنموية لها عائدها.

مع العلم أن البيداغوجيا المرتبطة بالتنمية المستدامة تحفز المتعلمين على طرح الأسئلة والتحليل والتفكير النقدي، واتخاذ القرارات فهي تشجع على التفكير الناقد وتحليل السياقات المحلية، كما تشمل نقاش و تحليل وتطبيق القيم وتكريس التنمية المستدامة.

1 - عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة و متطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15/11/2011 ، ص7.

الفرع الثاني

مؤشرات قياس التنمية المستدامة

تجسيد التنمية المستدامة لا يتطلب فقط تربية الفرد على التنمية المستدامة بل لابد من تحديد المؤشرات التي تساهم في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في ميادين تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي، هذه المؤشرات طورت من طرف لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة سنة 2003، يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات: إقتصادية، إجتماعية، بيئية ومؤسسية.

هذه المؤشرات مترابطة فيما بينها وكلها تمثل أبعاد وركائز التنمية المستدامة⁽¹⁾.

أولا - المؤشرات الإجتماعية

أ - المساواة الإجتماعية: تتعلق بنوعية الحياة والمساواة في توزيع الموارد وعدالة الفرص ما بين الأجيال، وتمكين الأقليات من الوصول للموارد الطبيعية و يعتمد هذا المؤشر على عنصرين هما:

- الفقر: يقاس بنسبة السكان الذين يعيشون في الفقر والعاطلين عن العمل.

- المساواة في النوع الإجتماعي: يقاس بالمقارنة بين معدل أجر المرأة وأجر الرجل.

ب - الصحة العامة: ترتبط بالتنمية المستدامة، فالحصول على المياه الصالحة للشرب والغذاء والرعاية الصحية من أهم مبادئ التنمية المستدامة، أما تلويث البيئة والتهميش السكاني يؤدي لتدهور الصحة، بالتالي فشل تحقيق التنمية المستدامة والمؤشرات الصحية تتمثل في

- حالة التغذية: تقاس بالحالة الصحية للأطفال، أما مؤشر الوفاة يقاس بمعدل وفاة الأطفال تحت خمس سنوات والعمر المتوقع عند الولادة.

- الصحة الإجتماعية: تقاس بنسبة السكان الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب.

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 149.

- التعليم: تحدده مؤشراتته من خلال مستوى التعليم، يقاس بنسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من التعليم الإبتدائي، أما محو الأمية يقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.
- السكن: من أهم احتياجات التنمية المستدامة لتفادي التجمعات العشوائية وتقاس حالة السكن بمؤشر نسبة مساحات الأبنية لكل شخص.
- الأمن: يتم قياس الأمن الإجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.
- السكان: كلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما أثر سلبا على استهلاك الموارد الطبيعية، ما يؤدي لزيادة المجاعة، الفقر والبطالة، هذه الزيادة تستخدم لقياس مدى التطور اتجاه تخفيض النمو السكاني⁽¹⁾.

ثانيا - المؤشرات البيئية

مؤشرات الإستدامة البيئية مرتبطة عادة

- أ - **الغلاف الجوي:** التي تتلخص مؤشراتته في
 - **التغير المناخي:** يتم قياسه بتحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.
 - **صنف طبقة الأوزون:** بقياس المواد المستعملة المؤدية لتأكلها.
 - **نوعية الهواء:** بقياس تركيز ملوثات الهواء في محيط المدن⁽²⁾.
- ب - **الأراضي:** طرق ووسائل استخدام الأراضي هي المتحكمة في تحديد مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة و مؤشرات استخدام الأراضي تتلخص في
 - **الزراعة:** يكون قياسها بمقارنة المساحة المزروعة بالمساحة الكلية واستخدام المخصبات الزراعية والمبيدات.
 - **الغابات:** تقاس بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض ومعدل قطع الأشجار.
 - **التصحّر:** بحساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحّر ومقارنتها بمساحة الأرض الكلية.

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 150 - 152.

2 - مختاري نسيم، مرجع سابق، ص 143.

- التحضر: يتم قياسه بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

ج - البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: تواجه عدة مشاكل، التلوث وتراجع الإنتاجية البحرية والمؤشرات المستخدمة لقياس استدامتها هي

- المناطق الساحلية: تقاس بنسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.
- مصائد الأسماك: تقاس بوزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.
- المياه العذبة: تتعرض للإستنزاف والتلوث وهي من أخطر معوقات التنمية المستدامة تقاس بالإعتماد على مؤشرين رئيسيين

- نوعية المياه: تقاس بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المتواجدة في المياه.

- كمية المياه: تقاس بحساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.⁽¹⁾

د - التنوع الحيوي: يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات وإنشاء المحميات هي من أهم عناصر التنمية المستدامة، يتم قياسها من خلال مؤشرين أساسيين

- الأنظمة البيئية: يتم قياسها بحساب نسبة مساحات المناطق المحمية مقارنة بمساحات الأنظمة البيئية الحساسة.

- مؤشر الأنواع: يقاس بنسبة الكائنات الحية المهددة بالإنقراض⁽²⁾.

ثالثا - المؤشرات الاقتصادية

تتمثل هذه المؤشرات في إعطاء قيمة نقدية للبيئة ذلك أن القدرات الطبيعية محدودة أمام استنزاف الموارد الطبيعية من خلال اتساع وتنوع الإنتاج الصناعي المكثف خاصة في الدول المتقدمة ما يسمى بالإنتاج غير المستدام، وتتمثل مؤشرات الأنماط الإنتاجية والإستهلاكية في التنمية المستدامة فيما يلي:

1- غربي محمد، مرجع سابق، ص 152-153.

2- مرجع نفسه، ص 154.

- إستهلاك المادة: تقاس بمدى كثافة استخدام مواد الخام الطبيعية في الإنتاج.
- استخدام الطاقة: تقاس عن طريق حساب الإستهلاك السنوي للطاقة.
- إنتاج وإدارة النفايات: تقاس بكمية إصدار النفايات الصناعية والمنزلية والنفايات الخطيرة والنفايات المشعة وإعادة رسكلة النفايات.
- مؤشر النقل والمواصلات: تقاس بالمسافة التي يقطعها سنويا كل فرد مقارنة بنوع المواصلات.

تجدر الإشارة أن لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة التي نشأت في 1992 وافقت على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة، تتسم هذه المؤشرات بالمرونة، يمكن قياسها واستخدامها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة بوضعها تحت تصرف صانعي القرار على المستوى الوطني⁽¹⁾.

رابعا - المؤشرات المؤسسية

- رغم أن نسبة هذا المؤشر بسيطة، إلا أنه مهم جدا لمعرفة مدى تطبيق الدولة لسياسات بيئية مستدامة، من بين هذه المؤشرات المكونة له
- المؤشرات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
 - مؤشر تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالاستدامة.
 - مؤشر نسبة الأنفاق على البحث العلمي.
 - مؤشر الخسائر البشرية والاقتصادية نتيجة الأخطار الطبيعية⁽²⁾.

المطلب الثاني

معوقات وتحديات التنمية المستدامة

تمثل التنمية المستدامة منهج من المناهج الحديثة التي تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات دون إلحاق أضرار بالبيئة، إلا أن هذا المفهوم يواجه عدة معوقات

1 - ديب كمال، مرجع سابق، ص ص102-103.

2 - مرجع نفسه، ص 98.

يصعب تكريسه لاسيما في الدول النامية(الفرع الأول)، ما يستوجب البحث عن سياسات تنموية لتحدي هذه الصعوبات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

معوقات التنمية المستدامة

نجد عدة عراقيل وصعوبات تحول دون تحقيق التنمية المستدامة سواء في المجتمع الدولي أو على المستوى الإفريقي التي تحاول تبني إستراتيجيات التنمية المستدامة، ومن أهم هذه العراقيل

أولاً- النزاعات المسلحة

يعتبر السلام شرط ضروري لتحقيق الأهداف التنموية حيث يشجع على قيام الإستثمار وبتيح المجال لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، بينما يقضي النزاع على الحياة والبيئة وهو أحد أهم معوقات التنمية المستدامة.

فالنزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي لظاهرة الجوع في العالم، التي تعاني منه الدول الإفريقية من الدرجة الأولى، لا تؤثر فقط على منطقة النزاع بل تتعدى إلى الدول المجاورة جراء تدفق اللاجئين⁽¹⁾ بالإضافة إلى ذلك فإن الحرب تفرض أولوية تخصيص الموارد لأغراض الدفاع بدل إقامة مشروعات لتحديات التنمية المستدامة، كما أن القلق حيال عدم الإستقرار يضعف ويعرقل الإقتصاد والتجارة والإستثمار ما يؤثر على التنمية.

ثانياً- إنتشار الأمية وضعف التغطية الصحية

يعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان و هو وسيلة لربط الفئات التي تعيش في المناطق المعزولة بالمدن وإسهامها الفعال في الحياة الوضعية فهي وسيلة للإستثمار المستقبلي من طرف الحكومات، إلى جانب ذلك تعتبر ضعف الرعاية الصحية من بين المعوقات التي

1 - س. ناصر، "النزاعات المسلحة أهم معوقات التنمية المستدامة حسب تقرير الفاو"، www.ech.chaab.net، الجزائر، 2013/05/21، ص1.

تعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في أي بلد أو مجتمع، إذ تنعكس على الخطط الإقتصادية ونجاحها ما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، هذا ما نجده غالبا في الدول النامية العاجزة عن مواكبة متطلبات التنمية الصحية.

هناك من يشخص المعوقات أنها تعود لغياب القرار السياسي الدافع لنجاحها أو لعجز الميزانية عن تغطية تكاليف خطط التنمية الصحية أو للفساد الإداري والمالي وأحيانا لغياب الوعي الصحي عند المواطنين أو بسبب الفقر أو عدم الإستقرار السياسي. تحسين الصحة هو السبيل لتحقيق التنمية الشخصية والإجتماعية والإقتصادية المستدامة⁽¹⁾.

ثالثا - الفقر

يعبر الفقر عن التدني في المستوى المعيشي للفرد وهو ذات أبعاد متعددة بالغة التعقيد والتشابك، يعتبر من أكبر المعوقات التي تعرقل خطط ومشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فالفقر يدفع للسعي نحو سد الحاجيات الأساسية للفرد دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى، و هذا ما نجده في الدول النامية التي تقوم بعقد شركات مع الدول الصناعية التي تستنزف ثرواتها مقابل بعض المساعدات⁽²⁾.

رابعا - تهميش دور المرأة

توجد في بعض البلدان الكثير من العادات والتقاليد والأعراف التي تعيق التنمية المستدامة، أهمها إبعاد المرأة وحرمانها من المشاركة الفعالة والحقيقية في العمليات التنموية لاسيما في البلدان النامية، لهذا تعترف الحكومات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بأن الوضع المتدني للمرأة يشكل عائقا أمام تحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

1 - كاظم الشبيب، "قضايا تعيق التنمية المستدامة"، www.pdfactory.com، 2010، ص1.

2 - عبد الله تركمان، "التنمية في إفريقيا المعوقات و أفاق المستقبل"، www.abewar.org، 2/ 11/ 2009، ص2.

3 - مختاري نسيم، مرجع سابق، ص 7.

خامسا - إرتفاع معدل النمو السكاني

تضخم عدد السكان في الدول النامية يعيق تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن زيادة السكان يحتاج إلى موارد وإمكانيات جديدة لتوفير التعليم، الصحة و فرص العمل لهم. فمن المتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول 2050 تسعة مليارات نسمة مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة⁽¹⁾.

سادسا - الطبيعة الجغرافية للبلد

تتعرض معظم مناطق العالم لظروف مناخية قاسية خاصة انخفاض معدلات الأمطار عن المعدل العام السنوي، وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر. كل هذه العوامل الجغرافية تعيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

سابعا - ضعف التخطيط والإدارة

لا شك أن عدم وجود إدارة قادرة على وضع الأهداف والخطط والبرامج والوسائل والأساليب المختلفة اللازمة لحدوث التنمية يعيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

الفرع الثاني

التحديات المفروضة على التنمية المستدامة

أصبح العالم اليوم تحت انتهاكات الدول الصناعية التي تعيش على حساب الدول النامية لاسيما ما يتعلق باستنزاف مواردها الطبيعية، ما يستدعي وضع تحديات لتحقيق التنمية المستدامة لاسيما على مستوى الدول الفقيرة و من بين هذه التحديات

1 - عبد الرحمان محمد الحسن، مرجع سابق، ص8.

2 - مختاري نسيمة، مرجع سابق، ص6.

3 - عبد الرحمان محمد الحسن، مرجع سابق، ص7.

أولاً- القضاء على الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية

تستدعي التنمية المستدامة القضاء على الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية و ذلك عن طريق إيجاد سبل للتغيير الجوهري في السياسات الاقتصادية والاجتماعية بمنح مساعدات تنموية من الدول المتقدمة للدول النامية، وبالتواصل وتبادل الخبرات التي تدعم بناء القدرات وكذا تبادل المعارف وإقامة الشركات فيما بينها لأن فكرة التنمية المستدامة تستلزم بالأول تنظيم الفقر و التخلف⁽¹⁾.

ولتخفيض حدة الفقر بالدول المتخلفة لابد من فتح أسواق لمنتجاتها بالدول الصناعية إلا أن تخوف هذه الأخيرة من الآثار السلبية لهذا الإجراء على اقتصادها طالبت بالإصلاحات في الدول النامية قبل تقديم المساعدات لها⁽²⁾.

ثانيا - حماية كوكب الأرض من الإحترار المناخي

حماية كوكب الأرض يتطلب تغيير نموذج التنمية الصناعية التي تؤثر على المناخ ما يؤدي لتذبذب درجات حرارة الأرض الناتجة عن الإستخدام المكثف للنفط وكذا انبعاثات الكربون، بالتالي حدوث كوارث بيئية خطيرة وأحسن مثال على ذلك حادثة " تشرنوبيل " لسنة 1986، فلابد من التغيير في سياسات وتقنيات استخدام الطاقة ذلك باللجوء إلى الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية، الرياح والمياه⁽³⁾.

ثالثا - تعديل مسار العولمة الاقتصادية لتصبح أكثر احتراماً للبيئة

تعد العولمة الرافد الأساسي للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في العالم، أدت إلى استنزاف ثروات الدول النامية بسبب السياسات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم حالياً، وكذا تأثير سياسات التجارة الدولية على البيئة التي تسعى لتحقيق الربح باعتماد

1- ZERGUIN(R)," La législation de l'environnement en Algérie", revue algérienne des Sciences juridiques économiques et politiques, V25,N01/02,Algérie 1992, p93.

2 - غربي محمد، مرجع سابق، ص164.

3 - مرجع نفسه، ص162.

سياسة السوق، حيث أن التجارة الدولية تستند على فكر ليبرالي جديد قائم على القرصنة الطبيعية خاصة موارد الدول النامية لسد متطلبات السوق الدولية عليه لابد من التغيير في السياسات المطبقة من قبل مؤسسات العولمة الإقتصادية المتمثلة في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأن تصبح السياسات التجارية أكثر إنسانية، واهتمام بمصالح غالبية سكان العالم من الفقراء والمهمشين⁽¹⁾.

رابعاً - إدارة التغذية واستدامة الزراعة

يعاني العالم من مشكلة الجوع والأمن الغذائي فقد زاد القلق لدى الإحصائيين حول قدرة الزراعة الدولية على تغذية سكان العالم، بالتالي من الضروري أن تركز الإستراتيجيات المستقبلية على زيادة الإنتاجية الزراعية، واستعمال المواد الغذائية المتوفرة والأكثر فعالية واستدامة وتكامل إدارة العناصر الغذائية (I N M) اللازمة والمناسبة لنمو النبات مع كل من التربة، المياه والمحصول الفعال، فإدارة الأرض تعتبر عملية حسابية لاستدامة الزراعة على المدى الطويل⁽²⁾.

خامساً - المحافظة على التنوع الحيوي والموارد الحيوية

تعتبر مسألة التنوع الحيوي والتوزيع العادل لفوائد هذا النوع من أهم القضايا الدولية، فلا بد أن توزع بالتساوي على الجهات التي قامت بتطوير هذه المنتجات وعلى المجتمعات المحلية والدول التي توجد بها هذه الموارد⁽³⁾، والإنسان في العصر الحديث يتصرف بشكل سلبي يؤدي للقضاء على التوازن البيئي الذي يعتبر المعيار الضابط للتنمية المستدامة.

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 166.

2 - محمود الأشرم، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء (عالميا وعربيا)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 72.

3 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 167.

سادسا - حماية التربة ومكافحة التصحر

تشكل السياسات التنموية والزراعية الغير الملائمة تهديدا لمساحات كبيرة من الأراضي بالتصحر ما يؤدي لتدمير القاعدة الإنتاجية خاصة في الدول النامية، ولإعادة استصلاح هذه الأراضي لابد من تدخل الدول الصناعية لتقديم دعم مالي وسياسي للدول النامية.

سابعا - الإستخدام المستدام للمياه العذبة

تعاني الدول النامية من ظاهرة تلوث المياه، لاسيما الدول الإفريقية وللحفاظ عليها من التدهور والتلوث يتطلب المزيد من المجهودات التقنية، وتوفير الحلول الإقتصادية والسياسية والسلوكية من أجل الحصول على موارد مائية عذبة واستخدامها على نحو مستدام.

ثامنا - ضرورة تطبيق أجندة 21 في الدول النامية

تتضمن أجندة 21 تطبيق خطط للتنمية المستدامة على المستوى المحلي في البلديات، القرى، المدن الصغيرة والمجتمعات الريفية وإذا كانت الدول الصناعية وفرت بعض الموارد المالية لتدعيم المشاريع والمبادرات المحلية، إلا أن معظم الدول النامية وجدت صعوبات مالية ما أدى إلى ضعف الإدارة في تطبيق بنود أجندة 21 والتي تبقى أحد أهم تحديات التنمية المستدامة⁽¹⁾.

تاسعا - الحد من نفوذ الشركات المتعدد الجنسيات

تعتبر الشركات المتعدد الجنسية السبب الرئيسي للتدهور البيئي، استغلت إمكاناتها التقنية والعلمية الهائلة للإفراط في استغلال البيئة في الدول النامية فأهملت الشركات عبر الوطنية للمتطلبات البيئية، بناء على ذلك لابد أن تخضع للقانون من خلال ميثاق يحد تلاعبها بموارد الدول النامية واتحاد هذه الأخيرة لمواجهة هيمنة اقتصاد السوق الليبرالي⁽²⁾.

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص ص 168-169.

2 - بن قطاط خديجة، "أثر آليات اقتصاد السوق والشركات عبر الوطنية على البيئة"، www.droitentreprise.org، الجزائر 29/11/2014، ص 4.

عاشرا - إعادة تكييف الميزانية لأغراض بيئية

تخصص الدول المتقدمة ميزانيات ضخمة للمسائل الدفاعية والأمنية بدلا من إنفاقها على التنمية المستدامة، فلقت العديد من الإنتقادات من طرف الخبراء الدوليون بسبب إنفاقها على التسلح بدلا من دعم التنمية، وتحاول الأمم المتحدة من خلال برنامج UNEP الخاص بالبيئة ترشيد النظام البيئي العالمي ومحاولة تأسيس منظمة البيئة العالمية⁽¹⁾.

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الأول

الهيئات المحلية هيكل لتفعيل التنمية

المستدامة

يتوقف نجاح السياسات الوطنية في مجال تحقيق تنمية مستدامة على إيجاد إدارة بيئية محلية فعالة تتخذ فعاليتها وفقا لقواعد محددة لصلاحياتها ومهامها بوضوح .

تعتبر الهيئات المحلية النواة المحورية لإيجاد و إنجاح التنمية المستدامة باعتبارها قريبة للمواطن، تمثل أداة لتنفيذ القواعد البيئية وتجسيد لمبدأ الديمقراطية لاستشارة الرأي المحلي واشتراك المواطنين في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يتعرضون لها، وتحسين المستوى المعيشي وتحقيق نوعية الحياة الأمثل للإنسان⁽¹⁾.

هذا ما يستدعي التطرق لمفهوم الهيئات المحلية (المبحث الأول) وتحديد أهم الأساليب التي تتخذها لتحقيق التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

1 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص236.

المبحث الأول

مفهوم الهيئات المحلية

أصبحت الهيئات المحلية مظهر من مظاهر الدولة الحديثة وهي ناتج عن النظام اللامركزي كأسلوب في التنظيم، يقوم على أساس توزيع السلطات والإختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة على المستوى المحلي ما يستوجب تعريف الهيئات المحلية وإيضاح المقومات الأساسية لوجودها (المطلب الأول) التي تسمح لها بمباشرة الإختصاصات المكلفة بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف ومقومات الهيئات المحلية

تعتبر التنمية المستدامة قضية محلية أكثر مما هي قضية مركزية ذلك لقرب الهيئات المحلية من السكان، الذي يعتبر المساهم الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة وضعت عدة تعريفات لها (الفرع الأول) ويشترط لقيامها مجموعة من المقومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الهيئات المحلية

تتمتع الهيئات المحلية بدور هام وحيوي في السهر على تحقيق التنمية المستدامة، عرفت على أنها "مجموعة الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة والتي تكون في مستوى أقل من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة، تمارس مهامها ونشاطاتها عن طريق جماعة وليس عن طريق الفرد، ولها شخصية معنوية"⁽¹⁾.

1 - صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص20.

بينما عرّفها آخرون على أنها "هيئة من المواطنين ذات شخصية معنوية تضطلع بواجب تزويد المجتمع بالخدمات التي يحتاج إليها"⁽¹⁾.
 إذن الهيئات المحلية جزء لا يتجزأ عن الدولة، فهي تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري⁽²⁾.

الفرع الثاني

مقومات الهيئات المحلية

تمثل الهيئات المحلية همزة وصل بين السكان و الهيئة المركزية، قيامها يستدعي وجود مجموعة من المقومات الأساسية وهي

أولاً - وجود مصالح محلية

عرفت المصالح المحلية أنّها "تلك المصالح التي تشبع حاجات الأفراد المقيمين في إقليم معين"، تمثل جوهر الهيئات المحلية و مقوما أساسيا لقيامها، تختلف من دولة لأخرى قد تكون هذه المصالح محددة على سبيل الحصر أو تكون المصالح واسعة وكثيرة"⁽³⁾.
 هذه المصالح تهم أفراد إقليم بذاته أكثر من أهميتها لجميع مواطنين الدولة ما يقتضي أن يتولوا بأنفسهم إدارة شؤونهم.

فهم أدرى من غيرهم بواجباتهم وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشاكلها، كما أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة المركزية التفرغ لإدارة المرافق القومية، ولتكتسب مصلحة ما الصفة المحلية لابد من توافر شرطين

3- رمضان محمد بطيخ ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، التي انعقدت في الشارقة الإمارات العربية المتحدة، يومي 7- 11 ماي 2005 ، ص11

2 - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 14.

3 - صدوق عمر، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 21- 22.

1 - أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وأمال وطموحات الأغلبية العظمى من سكان الإقليم المحلي.

2 - أن لا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة⁽¹⁾.

ثانيا - الشخصية المعنوية

نشاط الهيئات المحلية ما هو إلا نشاط وظيفي، يقوم به الموظفون باسمها ولحسابها لها حقوق و تتحمل التزامات ذلك أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وإذا تخلف هذا الأخير تصبح فرع من فروع الحكومة المركزية، بمعنى آخر إذا لم تمنح الحكومة المركزية الشخصية المعنوية لجماعة محلية فإن ذلك يعني أنها فرع من فروعها المركزية، ولمنح الحكومة المركزية الشخصية المعنوية للهيئات المحلية لابد من توفر شروط

- أن يكون هناك من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي.
- أن تكون للهيئة المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة.
- أن تكون لها صلاحية اكتساب حقوق وتحمل التزامات.
- أن تكون أهلا للتقاضي كمدعي أو مدعي عليه.
- أن يكون للهيئات المحلية جهاز إداري خاص بها⁽²⁾.

ثالثا - الإستقلال الإداري

هذا الإستقلال يتعلق فقط بالمجال التنفيذي على أساس أن السيادة الوطنية غير قابلة للتجزئة، كما أن استقلالية ممثلي الهيئات المحلية يظهر في عدم تعيينهم من طرف السلطات المركزية، أما بالنسبة للإختصاصات نجد القانون يحدد الأعمال التي تدخل في دائرة الهيئات المحلية ولا يجوز للسلطات المركزية أن تتدخل في أدائها بصورة مباشرة. منه يعتبر عنصر الإستقلال هدف ووسيلة للهيئات المحلية فهو هدف يجب أن يتحقق ووسيلة بواسطته يتحقق وجود الهيئة نفسها.

1 - صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 35.

2 - صدوق عمر، مرجع سابق، ص 5-18.

فالحكم المحلي يدعم الديمقراطية لأنه يتيح الفرص لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، كما أنه يخلق مناخا ديمقراطيا للتعبير عن الرأي⁽¹⁾.

بمعنى آخر استقلال الهيئات المحلية يعني أن يكون لها اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها، وتتولى إصدار القرارات المناسبة في شأنها دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، منه يترتب عن استقلال الهيئات المحلية

- أن لا تحل السلطة المركزية محلها في مباشرة تصرف ما إلا في الحالات المبنية في القانون.

- لا يحق للسلطة المركزية تعديل قراراتها حتى ولو كانت خاضعة لرقابتها وإلا فقدت استقلاليتها، فتظل السلطة المحلية صاحبة السلطة العليا وهي المسؤولة عن الأعمال التي تصدر منها حتى ولو كانت خاضعة لرقابة السلطة المركزية.

- كما يترتب عن استقلالية الهيئات المحلية حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى، ولها حق طلب إلغاء قرارات صادرة عن السلطة المركزية، فلها حق رفع دعاوي على الغير كما للغير أن يرفع الدعاوي عليها، بالتالي يمكن أن تكون طرف مدعي أو مدعي عليها⁽²⁾.

رابعا - الرقابة من السلطة المركزية

تطبيق النظام اللامركزي لا يعني مطلقا استقلال الهيئات المحلية عن السلطات المركزية ومهما تمتعها بالاستقلال لا بد أن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة طبقا لقوانينها التي تبقى صاحبة السلطة العليا في نطاق الإقليم الوطني كله، ما يبرر حقها في مراقبة أعمال الهيئة المحلية عند ممارستها لاختصاصاتها باعتبارها أجهزة مشاركة في جزء

¹ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، أعمال المؤتمرات المنعقدة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007، ص 17.

2 - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 17-20.

من النشاط الإداري للدولة، الرقابة تكون على ذات الهيئات المحلية كرقابة أعضاء المجلس أو على عملها كالإذن المسبق وبعضها يتعلق بتصرفات هذه الهيئات المحلية كإيقاف تصرفاتها وإلغائها.

كما يمكن للحكومة المركزية الحلول محل الهيئات المحلية عند امتناعها عن أداء واجبها أو إهمالها لذلك.

إلا أن للرقابة المركزية حدود يجب التزامها

1 - مسؤولية اتخاذ القرارات المحلية تبقى من اختصاص الهيئات المحلية ولو كانت بحاجة لتصديق لاحق.

2 - أن تكون الرقابة محددة بموجب نصوص قانونية وفي حالات محددة.

3 - لا يجوز للحكومة المركزية تعديل القرارات الصادرة من الوحدات المحلية، فيما أن تقبل القرار كله وإما أن ترفضه كله⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إختصاصات الهيئات المحلية

تتولى الهيئات المحلية مجموعة من الإختصاصات تنحصر في إدارة وتنظيم المرافق العامة ذات الطبيعة المحلية، يمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة تستند إلى حكم القانون والعدالة، ذلك لتوفير فرص متساوية للجميع للحفاظ على مستوى حياتهم وتحقيق رفاههم الإجتماعي وتتمحور هذه الإختصاصات حول تقديم الخدمات (الفرع الأول)، التنمية المحلية وتنمية المجتمع (الفرع الثاني)، الضبط الإداري (الفرع الثالث).

1 - صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول

تقديم الخدمات

تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لحاجياتهم، فتلبي احتياجات المحليين بتقديم خدمات من أهمها

أولا - الخدمات البيئية

تتولى الهيئات المحلية تقديم خدمات في مجال حماية البيئة كالرقابة على الحدائق العامة، تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، تطوير الري، تمويل المياه الصالحة للشرب وتطهيرها، صرف المياه القذرة، جمع النفايات المنزلية ومعالجتها والتخلص من القمامة، كذا إعلام وتحسيس المحليين بآثار النفايات المضرّة على الصحة العمومية والبيئة وتشديد الطرق وإضاءتها، كما تحافظ على المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة التاريخية وحماية المساحات الخضراء والأراضي الزراعية أثناء إقامة المشاريع داخل هذه الهيئات⁽¹⁾.

ثانيا - الخدمات الاجتماعية والشخصية

تحافظ الهيئات المحلية على الصحة العامة بمنعها لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية فتسهر على نظافة الموارد الاستهلاكية، تطهير مياه الشرب واتخاذ الإجراءات والقرارات التي توفر للسكان الطمأنينة والراحة والهدوء، مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت وتنظيم المظاهرات العمومية والعمل على صيانة المراكز الثقافية والهيكل الرياضية بتخصيص اعتمادات مالية لإعانتهم حسب قدرة كل هيئة⁽²⁾.

1 - زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع (دراسة تحليلية لدور البلدية

حسب القانون البلدي الجديدة 10-11)، الطبعة الأولى، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 101.

2 - المرجع نفسه، ص 103.

ثالثاً - خدمات المنافع العامة

هي خدمات تؤديها الهياكل المحلية على أساس تجاري أهمها الإستفادة من مياه الشرب، الغاز، الكهرباء، النقل العام والإتصالات، كلها خدمات يستفيد بها سكان المحليات مقابل دفع مبالغ مالية حسب الإستهلاك، إلا أنه يمكن أن تخرج هذه الخدمة عن نطاق الهيئات المحلية فتصبح غير قادرة للقيام بها إذا تجاوزت الخدمة حدود الإقليم مثل ما يتعلق بمشاريع الطاقة والمصانع، أو أن تكون أكثر أهمية للدولة ككل من أهميتها للوحدة المحلية، كتشييد الطرق ما بين الأقاليم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التنمية المحلية وتنمية المجتمع

أصبحت الهيئات المحلية نواة الدولة على المستوى المحلي وذلك بتجسيد التنمية المحلية، فهي شريك رئيسي للدولة في بلورة البرنامج التنموي المحلي، تسعى لتحقيق تنمية محلية شاملة وفعالة فتتخذ برامج تنموية، تمويلها يكون على حساب ميزانية الدولة⁽²⁾، تسعى للتنمية الإقتصادية والإجتماعية كتنمية الإقتصاد الريفي لاسيما في مجال استصلاح الأراضي الفلاحية وتربية المواشي، وتطهير المياه الصالحة للشرب وتنمية الصناعات الصغيرة، تزويد الجمهور بالخدمات الزراعية وتربية الأسماك والطيور والحيوانات.

كما تتولى الهيئات المحلية إنشاء الأسواق والمعارض ويعهد لها القيام ببعض برامج التنمية مثل تعليم الكبار، ومحو الأمية ومشروعات التنمية الذاتية ورعاية المسنين، بالإضافة إلى أنها تشارك في التخطيط العمراني عن طريق ملكيتها أو رقابتها على استخدام الأراضي وتحفيز الأفراد على البناء والتعمير عن طريق مد مشروعات البنية الأساسية إلى بعض المناطق الخالية كمشروعات الطرق، الإنارة، المياه والإسكان للمحافظة على الجمال البيئي.

1 - صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 74.

2 - زيدان جمال، مرجع سابق، ص 101.

تترك هذه الوظائف بيد الهيئات المحلية فهي التي تشرف على تقسيم الأراضي وعمليات التعمير داخل المدينة أو في ضواحيها، كما تتولى الهيئات المحلية تنمية وترقية ثقافة السكان، كالقيام بإنشاء مكاتب عامة وتقديم خدمات ترفيهية كإنشاء ملاعب رياضية والحدائق العامة وتنمية السياحة الداخلية⁽¹⁾.

يتضح أن الهيئات المحلية أدرى من الهيئات المركزية في اتخاذ أساليب التنمية المحلية لإحساسها بالمسؤولية المباشرة اتجاههم، فهي تعبر عن رأي ورغبات المواطنين المحليين بخصوص المسائل التي تهمهم و بالتالي تمثل الهيئات المحلية همزة وصل بينهم وبين الحكومة المركزية.

الفرع الثالث

الضبط الإداري

تمتلك الإدارة المحلية وسائل قانونية عديدة في إطار سلطة الضبط الإداري، باعتبارها من بين الهيئات المكلفة بتطبيق القانون، فتختص بوضع وتنفيذ القواعد العامة لتوفير وضمان الأمن والاستقرار للجمهور.

إنّ تحديد اختصاصات الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري يكون بطريقتين

- طريقة عامة كأن تتاط لها إصدار قرارات ولوائح خاصة باحترام النظام والأمن.

- طريقة محددة بتنظيم بعض الخدمات المحددة مثل منح تصاريح خاصة بالبناء.

هذه السلطات قد تتاط بالمجلس المحلي أو بأحد الأشخاص التابعين للهيئات المحلية كالمحافظ، ونقل الاختصاص للهيئات المحلية يعتمد على مدى الحياد والنزاهة في تطبيق القواعد الخاصة بالضبط⁽²⁾.

تتعدد الاختصاصات المحلية وتتفاوت من دولة لأخرى فيميل بعضها إلى توسيع اختصاصات الوحدات المحلية ويميل البعض الآخر إلى التضييق.

1 - جلال سعد سامية، الإدارة البيئية المتكاملة، دون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص 320- 321.

2 - صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني

التقنيات القانونية للهيئات المحلية من أجل تحقيق

التنمية المستدامة

تقوم الهيئات المحلية عند مباشرتها للنشاط المحلي بحراسة سلوك الأفراد الذي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة ما قد يحرم الأجيال المستقبلية من الاستفادة منها، و لضبط هذا السلوك تستعين الهيئات المحلية عدة تقنيات قانونية من أجل تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، هذه التقنيات منها ما هو وقائي (المطلب الأول) ومنها ما هو ردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقنيات القانونية الوقائية

تتمتع الهيئات المحلية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية من أجل تحقيق التنمية المستدامة خاصة لعدم قابلية البيئة للإصلاح في بعض الأحيان ما يحرم الأجيال القادمة من حقهم فيها، هذا ما يستوجب التطرق إلى تحديد أهم الأساليب الوقائية التي تستعين بها الهيئات المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة بدءا من الترخيص (الفرع الأول) الحظر والإلزام (الفرع الثاني) التصريح (الفرع الثالث) الترغيب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الترخيص

يعتبر الترخيص أهم الوسائل والتقنيات القانونية التي تستخدمها الهيئات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، يحقق حماية مسبقة للبيئة والتي تعتبر محور التنمية المستدامة وعرف الترخيص أنه: «الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته

بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون⁽¹⁾. منه فإن الترخيص عمل إنفرادي يصدر بقرار إداري يسمح للهيئات المحلية من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تتجم عنها، هدفه إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع وبالتالي يخضع للإذن المسبق⁽²⁾ وذلك للحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وتعددت الأنشطة التي تصدر فيها الهيئات المحلية تراخيص لمزاولتها مثل الترخيص بجمع ونقل القمامة أو الترخيص بغلق المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة⁽³⁾.

إذن التراخيص من الأساليب الوقائية المانعة يضيفي حماية مسبقة للبيئة قبل الإعتداء عليها وانتهاك حقوق الأجيال القادمة، أما بالنسبة لطبيعة هذه التراخيص فهي ذات طبيعة عينية وليست شخصية ما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، ذلك أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص وليس الأشخاص المرخص لهم⁽⁴⁾، والتراخيص يكون إما لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تقتضيه، كالتراخيص ببناء منشأة إنتاج مواد البناء هنا سلطات الهيئات المحلية مقيدة، وإما تكون التراخيص لممارسة نشاط محظور أصلا كالتراخيص بفتح محلات تصدر ضجيج يمس براحة السكان وهنا سلطة الهيئات المحلية تكون تقديرية غير مقيدة.

1 - نقلا عن ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 136.

2 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 330.

3 - المرجع نفسه، ص 331.

4 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص 137-138.

الفرع الثاني

الحظر والإلزام

يضيف إلي جانب نظام الترخيص كأهم الأساليب الوقائية المتخذة من طرف الهيئات المحلية لحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة نظام الحظر والإلزام كوسائل قانونية أخرى تستعين بها الهيئات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

أولا - الحظر

تهدف الهيئات المحلية من خلال هذه الوسيلة إلى المنع من إتيان ببعض التصرفات والأنشطة نظرا للأخطار التي قد تتجم عن ممارستها، والحظر من الأعمال الإنفرادية شأنها شأن الترخيص تصدرها الإدارة المحلية بموجب قرار إداري⁽¹⁾ والحظر نوعان الحظر المطلق والحظر النسبي.

أ - الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في المنع من إتيان ببعض الأفعال لما لها من تأثير سلبي على البيئة بالتالي إعاقة تحقيق التنمية المستدامة فهنا المنع يكون باتا، لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وهذا النوع من الحظر ينطوي على قواعد أمر لا يمكن مخالفتها ولا تتمتع فيها الهيئات المحلية بأي سلطة تقديرية، من أمثلة ذلك حظر إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية ، حظر تصريف أي مخلفات سائلة منزلية إلى الموارد المائية⁽²⁾.

1 - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 - 2005، ص 49.

2 - لعلوي محمد، "الجماعات الإقليمية و صلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري"، [frssiwa. Blogspot.Com](http://frssiwa.Blogspot.Com)، الجزائر، 2010، ص3.

ب - الحظر النسبي

هو المنع من القيام بأنشطة وأعمال يكون لها أثر سلبي على البيئة والتنمية المستدامة، يكون هذا المنع نسبي مرهون بضرورة الحصول على ترخيص من طرف الهيئات المحلية وفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات القانونية⁽¹⁾.

والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو المكان.

- من حيث الزمان: كحظر إلقاء القمامة في الفترات الصباحية.

- من حيث المكان: كحظر مرور الأنابيب الخاصة بالمياه القذرة في الساحات القريبة من المياه الصالحة للشرب.

ثانيا - الإلزام

يعتبر الإلزام إجراء إيجابي بإتيان ببعض الأنشطة يرتبط بحاجة ضرورية وواقعية، يجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة المحلية من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية⁽²⁾، وكمثال على تجسيد أسلوب الإلزام ما يخص النفايات المنزلية حيث أصبح كل حائز لها ملزم باستعمال نظام الفرز.

الفرع الثالث

التصريح

يعتبر هذا الأسلوب أقل تقييدا لحرية الأشخاص ذلك أن النشاط المباشر في هذه الحالة يكون أقل خطورة على انتهاك حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فالتصريح يسمح للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تأثيرها على البيئة والتنمية، إذ يكفي باشتراط الإبلاغ أو التصريح قبل القيام بها وهذا ما يطلق عليه بالتصريح السابق، كما يمكن أن يكون بعد مدة زمنية من البدء في النشاط، وهو ما يسمى

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 325.

2 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 56.

بالتصريح اللاحق⁽¹⁾، ويتوقف على كل من هذين الأسلوبين من التصريح بمدى الخطورة والأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاط المراد تقديم التصريح عنه، وكلما كانت الأضرار والمخاطر كبيرة كلما تطلب التصريح السابق والعكس صحيح⁽²⁾.

أولا - التصريح السابق

يكون إلزاميا قبل ممارسة النشاط وهو يسمح للإدارة المحلية بدراسة الأمر ومدى تأثيره على البيئة والتنمية، فإن توصلت إلى عدم خطورته سكتت وتركت النشاط يتم أمّا إذا تبين لها خطورته نهت عن القيام به⁽³⁾، منه يتضح أن التصريح السابق يقترب من الترخيص فسكوت الإدارة رغم إخطارها بالنشاط الممارس يمكن اعتباره ترخيص ضمني، أمّا إذا صرّحت برفضها لهذا النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص⁽⁴⁾.

مثال ذلك: عادة ما تلزم قوانين الدول مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة بالحصول على تصريح سابق من قبل الهيئات المحلية لمزاولة نشاطها.

ثانيا - التصريح اللاحق

يسمح القانون في بعض الحالات بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط التصريح عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للهيئات المحلية مراقبة مدى تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وهذا النوع من التصريح أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من التصريح السابق الذي لا يمكن فيه مزاولة النشاط قبل الحصول عليه⁽⁵⁾.

مثال ذلك: في حالة تضرر مؤسسة مصنفة من جراء حريق أو انفجار عند الإستغلال يتعين تقديم تصريحات على ذلك إلى الهيئة المحلية المختصة.

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

2 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 334.

3 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 138.

4 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

5 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الرابع

الترغيب

يقصد بالترغيب كإحدى السياسات الوقائية التي تتخذها الإدارة المحلية لتحقيق أهدافها التنموية تلك المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال من شأنها الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع⁽¹⁾، فهذه المزايا من شأنها أن تعدل سلوك الأشخاص إيجابياً نحو تنمية اقتصادية موازية لحماية البيئة فلهيئات المحلية التنازل عن حقها في الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، كإعفاء الإستثمارات المختصة بجمع القمامة داخل الحدود الإقليمية للهيئات المحلية من الرسوم والضرائب المستحقة.

المطلب الثاني

التقنيات القانونية الردعية

تلجأ الهيئات المحلية إلى اتخاذ التقنيات القانونية الردعية في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة. تختلف هذه التقنيات باختلاف درجة المخالفة المرتكبة، وتتخذ عدة أشكال هي الإخطار (الفرع الأول)، سحب الترخيص (الفرع الثاني)، وقف النشاط (الفرع الثالث) والعقوبات المالية (الفرع الرابع).

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 335.

الفرع الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار من بين التقنيات القانونية الردعية التي تتخذها الهيئات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، الإخطار أو ما يطلق عليه بالإنذار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ويكون في حالة ما إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة لجعل النشاط الممارس مطابق للمقاييس البيئية المعمول بها، بالتالي سيخضع لجزاءات قانونية والإخطار لا يعتبر جزاء حقيقي إنما هو تذكير للمعني أنه في حالة إذا لم يتخذ الأساليب المعالجة لنشاطه فسوف يخضع لجزاءات قانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سحب الترخيص

يكون سحب الترخيص عن طريق قرار إداري، تقوم به الإدارة المحلية ضد مستغل المنشأة في حالة ما إذا لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها أو في حالة إذا كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام، أو أن المشروع لم يستوف الشروط الواجب توافرها⁽²⁾.

وسحب الترخيص يكون وفق شروط ومقاييس قانونية إذا لم تحترمها الإدارة المحلية، فسوف يكون قرارها مشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة وسحب الترخيص يكون في الحالات التالية

- إذا كان استمرار المشروع أو النشاط يلحق أضرار بالبيئة ويشكل خطر مستمر.
- عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية التي حددها القانون.

1 - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكر ماجستير في القانون العقاري والفلاحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2001، ص 145.

2 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص65-66.

- توقف المشروع عن العمل لمدة طويلة.
- صدور حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً وإزالته.
- فلهيئات المحلية سحب الترخيص عن أي نشاط من شأنه الإضرار بالصحة والسلامة العامة⁽¹⁾، كسحب الترخيص من مستغل منشأة إنتاج لصناعة المبيدات الحشرية لعدم إحترمه للضوابط القانونية المعمول بها رغم قيام الإدارة المحلية بتنبيهه.

الفرع الثالث

وقف النشاط

تستعين الهيئات المحلية بهذه التقنية في حالة عدم جدوى الإعذار، ويقصد به المنع من الإستمرار في المشروع لما له من آثار سلبية خطيرة على البيئة، ولذلك منح المشرع للهيئات المحلية سلطة وقف الأنشطة التي تكون مضرّة للبيئة لضمان حقوق الأجيال المستقبلية على البيئة⁽²⁾.

يجدر ذكر أنّ وقف النشاط يمس المنشآت المصنفة ذات الطابع الصناعي لما لها من تأثير سلبي على البيئة، فتلجأ الهيئات المحلية لمنح الرخصة لاستغلال هذه المنشآت الصناعية في حدود اختصاصاتها مع تحديد نسبة الملوثات المسموح لها بإنتاجها وفي حالة تجاوزها لهذه النسبة المحددة تلجأ إلى وقف نشاطها⁽³⁾.

1 - بن سعد حدة، "دور الإدارة في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، صص 179-180.

2 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 347.

3 - بن قري سفيان، مرجع سابق، صص 66-67.

الفرع الرابع

العقوبات المالية

تفرض هذه العقوبات على ملوث البيئة وتصيبه في ذمته المالية تكون في شكل مجموعة من الرسوم غرضها تحصيل المسؤولية لصحاب الأنشطة الملوثة، ذلك في حالة مخالفة المستغل للضوابط القانونية المعمول بها، بالتالي للهيئات المحلية سلطة فرض هذه العقوبات على المخالف لمعالجة الأخطاء التي يتسبب فيها وإزالة الأضرار والتقليص من آثارها إن أمكن ذلك⁽¹⁾، نظرا لتأثيره السلبي على التنمية المستدامة وللإدارة أن تفرض هذه الغرامة عن طريق قرار إداري في شكل رسوم إيكولوجية ضد ملوث البيئة⁽²⁾، والغرامات المالية أكثر اعتمادا في غالب التشريعات البيئية نظرا لسهولة فرضها وتحصيلها.

مع الإشارة إلى أن تحديدها يكون مسبقا ووفق نصوص قانونية وقرار فرضها غير نهائي بل يكون قابلا للاستئناف⁽³⁾.

في الأخير يمكن القول أن الأساليب القانونية الردعية التي تستند إليها الهيئات المحلية من أهم الأنشطة التي تقوم بها التي من شأنها تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات التنمية.

1 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 68.

2 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 340.

3 - بن سعد حدة، مرجع سابق، ص 180.

الفصل الثاني

تكريس الهيئات المحلية للتنمية المستدامة

في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين دول العالم الثالث التي قامت باقتصادها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة للخروج من أزماتها ونجاح ذلك يتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة ، ذلك أن أهمية البيئة لا تقل عن أهمية التنمية بل تفوقها ولا يمكن التضحية بسلامة البيئة مقابل المضي في تنفيذ الخطط التنموية لأجل الحفاظ على الإنسان وإشباع حاجاته المتزايدة، وهذا مرهون بتدعيم الجانب المؤسسي على المستوى المحلي ذلك أن الهيئات المحلية لها دور فعال في هذا المجال بحكم قربها للمواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما فيما يتعلق بالتوازن بين البيئة والتنمية⁽¹⁾.

هذا ما يتطلب تحديد الهيئات المحلية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة (المبحث الأول)، وفي حالة تقصيرها أو إهمالها تقوم مسؤوليتها الإدارية ما يستوجب التعويض (المبحث الثاني).

1 - سايح تركية، حماية البيئة (داسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 113،

المبحث الأول

الهيئات المحلية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة

تمثل الهيئات المحلية أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة باستخدامها للوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة، وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين ما ينبغي تحديد الهيئات المحلية المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة (المطلب الأول)، وبيان أهم الشركاء المساعدة لها في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المحلية المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة

تعتمد الدولة في سبيل تفعيل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الهيئات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن، فتسند مهامها وصلاحياتها الخاصة بقطاع حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة إلى ممثليها على المستوى المحلي بتوزيع الوظائف المتعلقة بالبيئة والتنمية بينها وبين الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية (الفرع الأول) و البلدية (الفرع الثاني).⁽¹⁾

1 - مانع جمال عبد الناصر، "سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل قانون توجيهي للمدينة"، مجلة العلوم القانونية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2012، ص ص 1-2.

الفرع الأول

الولاية

تقوم الولاية باستخدامها للوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة بتجسيد سياسات التنمية المستدامة على أرض الواقع ذلك لقربها من الفضاءات التي تتطلب الحماية، تتشكل من هيئتين: الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

أولاً- صلاحيات الوالي في مجال تحقيق التنمية المستدامة

يتمتع الوالي في مجال تحقيق التنمية المستدامة بصلاحيات واسعة من بينها المحافظة على الصحة والأمن والسكينة العامة⁽¹⁾، وهذه المجالات يمكن أن تتأثر بسبب التلوث والتدهور البيئي إذ يعتبر الوالي ضابطة إدارية في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو المسؤول عن المحافظة على النظام العام، منه فإن للوالي تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام ومنح له قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صلاحيات واسعة في هذا المجال وهذا ما أكدته المادة 19 منه، فالمنشآت المصنفة تخضع لترخيص من الوالي حسب أهميتها وحسب الأخطار الضارة التي تتجم عن استغلالها، كما أنه إذا نتج عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار أو أضرار تمس بالصحة، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية و المواقع، المعالم والمناطق السياحية أو التي تمس براحة الجوار بناء على تقرير مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأضرار المثبتة، كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسة ضد البيئة ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداها ترسل إلى الوالي وأخرى إلى وكيل الجمهورية حسب المادة 101 من القانون نفسه⁽²⁾.

1 - المادة 114 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

2 - للمزيد انظر المادة 108 من قانون رقم 03-10، السابق ذكره.

كما ألزم قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 منح رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية إلى الوالي والتي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد 44، 45، 46 من هذا القانون، ونص كذلك على اختصاص الوالي بمراقبة البنائات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول⁽¹⁾.

فيرمي المشرع من خلال منح هذه الصلاحيات للوالي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة ذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي ثم على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى صلاحية الوالي في المصادقة على دراسة وموجز التأثير وهذا ما يتضح من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فحول له منح رخصة إنجاز المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها⁽²⁾، ذلك للوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العامة وضمان استفادة الأجيال القادمة لحقوقها البيئية، وبالرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير بالنسبة للأحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة لتدابير حماية البيئة، فللوالي عند الضرورة إصدار قرار إغلاقها⁽³⁾.

1 - المادة 66 و 73 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2014، ج ر عدد 51، الصادرة في أوت 2014.

2 - المادة 42 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3 - المادة 25 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره.

يتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة، هذا ما توضحه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02⁽¹⁾ أما فيما يخص حماية البحر من التلوث فيترأس الوالي لجنة تل البحر⁽²⁾.

ثانيا- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال تحقيق التنمية المستدامة

يساهم المجلس الشعبي الولائي إلى جانب الوالي في تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على المستوى المحلي، من بين صلاحياته ما تضمنه قانون الولاية 07/12 حيث يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، يشجع ويبادر بكل أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وأعمال محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية، كما يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، بالإضافة إلى ذلك يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، النباتية وتنمية الري وكذا تقديم مساعدات سواء تقنية أو مالية للبلديات التي تنتمي إلى الولاية التابع لها في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز إقليم البلديات المعنية.

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات اتخاذ تدابير الوقاية الصحية وتطبيقها خاصة ما يتعلق بالمواد الإستهلاكية فيشرف مثلا على مراقبة مدى احترام معايير عرض وتغليف وتعبئة المواد الإستهلاكية حفاظا على الصحة العامة، ويساهم في التنسيق مع البلديات لتنفيذ مخطط تنظيم الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها⁽³⁾، وبالرجوع إلى

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة في 08 جانفي 2006.

2 - لجنة تل البحر: تختص بوضع منظومة للوقاية وكشف ومراقبة كل أشكال التلوث البحري ومكافحته، واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث البيئي. أنظر: القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج ر عدد 17، الصادر في 6 مارس 2002.

3 - المواد 84، 85، 86، 87، 88، 94، 95 من القانون رقم 07-12، السابق ذكره.

المرسوم التنفيذي رقم 03-323 الذي يحدد كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها يتبين أن إقرار إعداد مخطط لحماية المواقع الأثرية وإصلاحها يتم بمداولة المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة⁽¹⁾.

منه فإن المجلس الشعبي الولائي يتخذ عدة تدابير علاجية ووقائية لحماية البيئة بما فيها الإنسان للوصول بالمجتمع إلى تنمية مستقرة ومستدامة، بالإضافة إلى إمكانية حصوله على معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العامة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص⁽²⁾. يتضح مما سبق أن هيئات الولاية تلعب دور مهم وجوهري في حماية البيئة لتلبية حاجيات الأجيال الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة من الاستفادة منها.

الفرع الثاني

البلدية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية نظرا لقربها من المواطن تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية تعبر عنهما وتعكس برامجها وتتوسط بينهما، من جهة أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته خاصة ما يتعلق بضمان تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، تتشكل من هيئتين، رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أولاً- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تحقيق التنمية المستدامة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ خول قانون البلدية رقم 11-10 عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تتمثل في:

- 1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 03-323، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.
- 2 - المادة 08 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي و المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكد على خضوع المنشآت المصنفة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجم عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة وموجز التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص⁽²⁾.

1 - المادة 88 و 94 من قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

2 - المادة 19 من قانون رقم 10-03، السابق ذكره.

أمّا عن سير وجمع النفايات المنزلية ومعالجتها كل بلدية مطالبة بإنشاء مخطط بلدي للنفايات المنزلية ومعالجتها، ويتم إعداد هذه المخططات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات ويصادق عليه الوالي⁽¹⁾.

كما خوّل قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال منح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفق للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة⁽²⁾.

ومن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك

- رقابة نوعية مياه الإستحمام بصفة دورية عن طريق التحاليل المخبرية، وإعلام الجمهور ومستعملي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة⁽³⁾.

ثانيا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تحقيق التنمية المستدامة

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تحقيق التنمية المستدامة التي حددها قانون البلدية رقم 11-10 في السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن ومؤسسات استقبال الجمهور.

1 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006 .

2 - المادة 42 من القانون رقم 01-19، السابق ذكره.

3 - المادة 28 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 10 فيفري 2002.

- صيانة طرق البلدية.
- تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات ترقية الشواطئ.
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.
- السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي كذلك مشاريع ذات منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾.
- وقد اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في الجزائر بمفهوم النظافة، ذلك نظرا للصلاحيات المخولة لها في مجال النظافة والحالة العامة المزرية التي تعيشها معظم المدن وأحيائها بسبب انتشار الأوساخ والقمامة في أرجائها.
- يمكن القول أنّ الجماعات المحلية في الجزائر تفتقر للهياكل والمصالح التي يمكن أن تتحمل على عاتقها مشاكل حماية البيئة للوصول بالتنمية إلى مستوى الدول المتقدمة، فيما عدا تلك المصالح المتعلقة بالنظافة العمومية⁽²⁾.

1 - المواد 108، 109، 110، 112، 114، 123، 124، من قانون رقم 11-10، السابق ذكره.

2 - REDDAF (A), "De quelles réflexions sommaires sur l'effective relative de droit de l'environnement en Algérie", revue des science juridiques et administratives, faculté de droit, université Abou Bker Belkaid, Tlemcen, Algérie, numéro 1, 2008, p 78.

المطلب الثاني

شركاء الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة

تستعين الهيئات المحلية بشركائها من أجل تحقيق تنمية غير مهددة للبيئة، ذلك أن التنمية المستدامة عملية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصور قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية وأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها ومن بين شركاء الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة، مديرية البيئة التي لعبت دور هام إلى جانب الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الأول) والجمعيات البيئية كهزمة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيما فيما يتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مديرية البيئة

تلعب مديرية البيئة دورا هاما في مجال مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ما يستدعي تعريفها وبيان تنظيم هذه المديرية.

أولا- تعريف مديرية البيئة

لم تكن مديرية البيئة تعرف بهذا المصطلح إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 494/03⁽¹⁾، فقبل ذلك كانت تعرف بالمفتشية الولائية للبيئة حسب المرسوم التنفيذي رقم 60/96⁽²⁾ المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية.

عرفت أنها "هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي تحت إشراف الولاية".

1- مرسوم تنفيذي رقم 494-03 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في

27 جانفي 1996، متضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1990 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-60، السابق ذكره.

تتشارك مديرية البيئة في عملية التنمية بحسب الأهداف الإستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة والذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في إطار تنمية مستدامة⁽¹⁾.

تتولى مديرية البيئة كل الأعمال اللازمة القائمة على السلامة البيئية فتراقب النشاطات ذات الأثر السلبي على القطاعين العام و الخاص، وتقيم الدراسات ذات الأثر السلبي للنشاطات المختلفة وتنمية الوعي العام بضرورة المحافظة على البيئة.

ثانيا - تنظيم مديرية البيئة

بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 494/03 صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات⁽²⁾، والمشرع الجزائري في تنظيمه لهذه المديريات ميز بين الولايات، وهذا ما يوضحه أحكام هذا القرار.

أ - التنظيم الذي جاءت به المادة الثانية من القرار

يخص كل من ولاية الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، تنظم مديريات البيئة لهذه الولايات في ست مصالح.

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية

تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل تضم مكتبتين، مكتبة حماية الحيوان ومكتب المحافظة على الأنظمة البيئية بالإضافة إلى مكاتب ثلاث في كل من ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة، سميت بمكاتب متابعة أعمال تثمين الساحل وحمايته.

- مصلحة البيئة الحضرية

1- مديرية البيئة لولاية ميلة، www.denv.mila.dz، الجزائر، ص1

2- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 494-03، السابق ذكره.

تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية الجامدة وما شابهها وتأمينها وتضم مكاتب، مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية الجامدة وما شابهها واسترجاعها ومعالجتها، ومكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري.

- مصلحة البيئة الصناعية

تختص بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، وتتكون من مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرامج إزالة التلوث ومكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتأمين هذه النفايات.

- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية

تتكلف بالتحسيس والإتصال والإعلام والتربية البيئية تضم مكاتب، مكتب التحسيس والإعلام ومكتب التربية البيئية.

- مصلحة التنظيم والتراخيص

تقوم بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات عندما تكون مديرية البيئة طرفا في النزاع وتتولى تنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير على البيئة وتتكون من مكاتب، مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب التراخيص.

- مصلحة الإدارة والوسائل

تكلف بتسيير المستخدمين والوسائل المحاسبية و الميزانية وتضم مكاتب، مكتب تسيير المستخدمين ومكتب الميزانية والمالية⁽¹⁾.

1- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، السابق ذكره.

ب- التنظيم الذي جاءت به المادة الثالثة من القرار

يشمل كل من ولاية تيزي وزو، بجاية، جيجل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، عين تيموشنت، تيبازة وبومرداس، وهي كلها ولايات ساحلية مما يفهم أن لها طابع خاص يتعلق بالمحافظة على الساحل ومن التلوث البحري ومن حيث اختصاص كل مصلحة فهو الاختصاص نفسه المذكور في الفقرة المتعلقة بالتنظيم الذي جاءت به المادة 02 من القرار.

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية

يوجد في هذه المصلحة ثلاث مكاتب، مكتب حماية الحيوان و النبات، مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية، مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل والمحافظة عليه.

- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية

تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية الجامدة وما شابهها واسترجاعها ومعالجتها، مكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

- مصلحة الإعلام والتحسيس والتربية البيئية

تتكون من مكتبين، مكتب التحسيس والإعلام، مكتب التربية البيئية.

- مصلحة التنظيم والتراخيص

كما تضم هذه المصلحة مكتبين، مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب التراخيص.

- مصلحة الإدارة والوسائل

ويوجد بمصلحة الإدارة و الوسائل مكتبين، مكتب لتسيير المستخدمين ومكتب الميزانية والمالية⁽¹⁾.

1- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، السابق ذكره.

ج - التنظيم الذي جاءت به المادة الرابعة من القرار

يضم باقي الولايات الأخرى، ومن حيث اختصاص كل مصلحة فهو الإختصاص نفسه المذكور في الفقرة المتعلقة بالتنظيم الذي جاءت به المادة 02 من القرار وكذا مكاتب كل مصلحة.

أما المصالح التي تتكون منهم هذه المديريات هي على النحو التالي

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.

- مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية.

- مصلحة الإدارة و الوسائل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الجمعيات البيئية

ساهم التحول الجذري في القبول بدور الجمعيات البيئية كشريك للهيئات المحلية في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة هذا ما يستدعي وضع تعريف قانوني لها و تبيان الدور الذي لعبته إلى جانب هذه الهيئات في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً- تعريف الجمعيات البيئية

يمثل الإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور الديمقراطية، واعترف المشرع الجزائري بذلك بصورة واضحة في قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد المشرع لم يحدد مفهوما للجمعيات البيئية وكل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات من خلال اعتبار الجمعية أنها «اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير

1- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، السابق ذكره.

2- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012 .

محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي و العلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له⁽¹⁾، منه يمكن أن يستنتج تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني أنها

عقد أو اتفاق خاص يلزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ثانيا - دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

لاستكمال دور الجمعيات البيئية كشريك للهيئات المحلية في تحقيق تنمية مستدامة قد منح قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات البيئية حرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، وتقوم الجمعيات البيئية بإدارة وحماية البيئة بشكل مستدام وفق أسلوبين وقائي أو علاجي.

أ- الدور الوقائي

تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي يتطلب تحسيس المجتمع بقضايا البيئة، ذلك أن وقاية البيئة من الأخطار التي تتعرض لها وتعرض التنمية لا يتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد والجماعات، والذي لن يتأتى إلا من خلال اعتماد الجمعيات البيئية لطرق تربوية وإعلامية فعالة تكمل بعضها البعض.

1- المادة 02 من القانون رقم 12-06 السابق ذكره.

– الدور التربوي

عرفت التربية البيئية أنها «عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه، وتوضح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته»⁽¹⁾.

كما عرفت أنها «جملة المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم واهتماماته، فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل المجتمع»⁽²⁾.

تعمل الجمعيات البيئية على تثقيف وتربية الأفراد ليساهموا في الحفاظ على البيئة من الإعتداء الذي يقضي على حقوق الأجيال المستقبلية في حقها البيئي، إذ تسعى إلى تدريب الأفراد على أسلوب اتخاذ القرار بشأن المشكلات البيئية والتأكد على اكتسابهم خبرة تعليمية فيما يخص الحفاظ على البيئة، وتستعين الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا بكل الوسائل المتاحة لعرض برامجها التربوية سواء من خلال الملتقيات، الأيام الدراسية، المحاضرات، الندوات، النشرات... الخ.

تستغل الجمعيات البيئية مختلف الطاقات والإمكانيات التي تتوفر عليها في حدود ما يسمح لها القانون للوصول إلى غاياتها وأهدافها، والواقع يبين مدى مساهمة الجمعيات البيئية في توسيع دائرة اهتمام الرأي العام بضرورة تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة والتنمية.

نجد في الجزائر العديد من الجمعيات التي تعمل لصالح حماية البيئة منها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة اعتمدت في 11-03-1990 التي تنظم أياما دراسية وملتقيات في مواضيع تتعلق بالبيئة والتربية البيئية⁽³⁾.

1- سايج تركية، مرجع سابق، ص 104.

2- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 207.

3- زياد ليلي، مرجع سابق، ص 115.

- الدور الإعلامي والتحسيسي

تلعب الجمعيات البيئية دور هام في إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البيئة جراء السعي للتنمية دون الأخذ بالإعتبارات البيئية، ما يستوجب اتخاذ إجراءات وقائية لوضع حد لذلك.

ويقصد بالإعلام البيئي «ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة، تستخدم فيها كل وسائل الإعلام وتخطب مجموعة معينة من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة»⁽¹⁾.

تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام وتوعية وتحسيس الجمهور من جهة وتقوم بإعلام السلطات العمومية بكل المعلومات التي تتحصل عليها والمتعلقة بالتأثير السلبي على التنمية المستدامة، كما تلجأ السلطات العامة إلى استخدام الجمعيات البيئية كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات ما يساعد الجمهور التعرف على السياسات البيئية، ويتم ذلك عن طريق نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات والقيام بحملات التعليق ونشر الإعلانات وإصدار المنشورات... الخ⁽²⁾.

تؤدي الجمعيات البيئية عند قيامها بدورها المزدوج بعدة وظائف منها

- **الإيقاظ والتنوير:** باعتبار أن دورها الأساسي تحسيس الجمهور.

- **الإنذار والتنبيه:** في حالة الكشف عن اعتداءات على البيئة تقوم الجمعيات البيئية بالإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها⁽³⁾.

- **المشاركة:** هنا لا يعني أن تشارك الجمعيات في وضع السياسة العامة للبيئة بل المشاركة في تنفيذ هذه السياسات كمشاركتها في الهيئات الإستشارية على المستوى المحلي، أو بتخصيص مقاعد لممثلي الجمعيات البيئية ما يؤهلها التعبير عن انشغالاتها أو بإعلامها

1- سايج تركية، مرجع سابق، ص 106.

2- زياد ليلي، مرجع سابق، ص 114.

3- سايج تركية، مرجع سابق، ص 108.

بكل القرارات والتدابير المتخذة ما يسمح لها بالتشاور والتحاور مع السلطات العمومية وإبداء رأيها⁽¹⁾.

- التسيير: يمكن للجمعيات البيئية أن تقوم بتسيير جزء من عناصر البيئة على مسؤوليتها كالحفاظ على أحد المعالم الأثرية⁽²⁾.

ب- الدور العلاجي

وقوع الإعتداء على البيئة يحتم الجمعيات البيئية أن تنتقل من اتخاذ الوسائل الوقائية إلى إستخدام الوسائل العلاجية، فإن كان الإعتداء وشيك أو قد وقع جزء منه فللجمعيات البيئية أن تستعمل وسائل الضغط منذرة السلطات العمومية بهذا الإعتداء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف وقوعه.

أما إذا حصل اعتداء فعلي فإنه لن يبقى أمام الجمعيات البيئية سوى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن البيئة.

كأصل عام النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية لكن المشرع الجزائري حسب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام⁽³⁾، فيمكن لها بذلك أن تباشر إجراءات الإدعاء المباشر إن كان الجانح معروف كما اعترف لها بحق التأسيس كطرف مدني في أي قضية تخص البيئة دفاعا عن المصالح الجماعية وللجمعيات كذلك رفع دعوى التعويض باسمها أمام أي جهة قضائية في حالة ما إذا فوّضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان جراء خرق الأنظمة البيئية، منه فإن المشرع الجزائري وسع من اختصاصات الجمعيات المعتمدة

1- المادة 35 من قانون رقم 03-10، السابق ذكره.

2- سايج تركية، مرجع سابق، ص 109.

3- المواد 35، 36، 37، 38 من قانون رقم 03-10 السابق ذكره.

قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، إذ خول لها حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية والفردية التي تتعرض للإعتداء جراء خرق الأنظمة البيئية.

وكذلك يعتبر قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكثر القوانين صراحة في التعبير عن حق الجمعيات في التقاضي للدفاع عن البيئة، حيث خول لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تتولى بموجب قانونها الأساسي تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن الجمعيات البيئية تهدف إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين وتشجيع الإهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية وراحة السكان في بيئتهم، إلى جانب تعبئة هؤلاء السكان بالوعي البيئي من أجل المساهمة في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية فهي تساهم في حل المشاكل المحلية عن طريق التوعية التربوية، التحسيس، الإعلام، الضغط، الإتصال بالسلطات المحلية، المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا البيئية ما يؤدي لتحسين الأوضاع المحلية، فهي تساند وتساعد الهيئات المحلية لتحقيق أهدافها المنوطة بتحقيق تنمية بيئية مستدامة.

1- المادة 74 من قانون رقم 90-29 السابق ذكره.

المبحث الثاني

مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية

المستدامة وآلية التعويض

أصبح الحق في تنمية بيئة مستدامة من المبادئ القانونية والدستورية تتولى الهيئات المحلية حمايته و الحفاظ عليه باتخاذها لكل الوسائل المخولة لها قانونا، وإذا فشلت الهيئات المحلية في دفع الضرر الذي يمس البيئة ويخل بالتنمية المستدامة تقوم مسؤوليتها الإدارية (المطلب الأول) وقيام مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة يترتب عليه آثار عديدة من بين أهمها تحمّل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها أعمالها و نشاطاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر أساس مسؤولية الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة قائم على الخطأ لأنه لا يمكن إجبارها على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءً على خطئها (الفرع الأول)، إلا أنه نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في القضايا البيئية التي تعيق التنمية المستدامة بالتالي صعوبة إثبات قيام مسؤولية الهيئات المحلية في هذا المجال لتعذر إثبات الخطأ في جانبها، وعدم تحقيق رابطة سببية بين الخطأ والضرر الواقع أثير مسؤولية الهيئات المحلية على أساس المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الهيئات المحلية على أساس الخطأ

تعتبر مسؤولية الهيئات المحلية قائمة على أساس الخطأ⁽¹⁾ عند وجود خطأ سواء من جانب الهيئات المحلية لقيام المسؤولية أو صادرة من أحد ممثليه على الأقل، عونا كان أو متبوعا⁽²⁾، ومن الطبيعي أن تكون مسؤولية الهيئات المحلية مبدئيا مسؤولية خطيئة بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ وهذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان و هي: ركن الخطأ، ركن الضرر، ركن العلاقة السببية.

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي أو للخطأ المرتكب من طرف الهيئات المحلية هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث أضرار⁽³⁾، وخطأ الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة يمكن تقسيمه إلى

أولا - خطأ الهيئات المحلية بسبب عدم قيامها بالخدمة المنوطة بها

يتمثل واجب الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة باتخاذها لمجموعة من الإجراءات القانونية والمادية⁽⁴⁾ مثل إصدار أوامر أو قرارات إدارية وقيامها بواجب الرقابة والتوجيه وأداء عملها.

1- الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية هو الخطأ المرفقي المصلحي، وهو «ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته حتى وإن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، ما يترتب مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحملها عبء التعويض وتتساءل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد».

انظر في ذلك: عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 122.

2- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص 23.

3- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 151.

4- صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 33.

وإذا لم تقم بواجباتها التي تقررها القوانين البيئية وينتج عن هذا الإحجام أضرار بالبيئة كانت الهيئات المحلية مخطئة وقامت مسؤوليتها الإدارية ووجب عليها التعويض، ذلك أن هذه الاختصاصات ليست حقا وامتيازاً لها أن تزاولها وتقوم به كيفما تشاء ومتى أرادت بل هي التزامات تقع على عاتقها.

فعدم اتخاذ الهيئات المحلية لقرارات إدارية لازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي تهددها رغم التنبئ بوجود الأخطار، كأن تكون الأسباب القانونية والواقعية موجودة تستلزم تدخل الهيئات المحلية لمنع حدوث الضرر من خلال إصدار قرارات إدارية محددة و لم تتدخل فهنا يتم إثارة مسؤوليتها الإدارية على أساس المخطأ، كأن تمتنع البلدية من اتخاذ قرارات وتدابير لحماية الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تتسرب إلى الأراضي الزراعية، أو قد تتخذ الهيئات المحلية موقف سلبي بامتناعها عن القيام بعمل أو تقديم خدمة وهذا التصرف يشكل خطأ مرفقي يترتب عليه المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه كعدم قيام الهيئات المحلية بتقليم أشجار محاذية للطرق ما يؤدي إلى سقوط فروعها على المركبات.

كما يعتبر امتناع الهيئات المحلية عن تطبيق القوانين خطأ مرفقي لكن بتوفر عدة شروط وهي

- أن يكتسب سلوك الهيئات المحلية بامتناع تنفيذ القوانين طابعاً آلياً.
 - أن يكون سلوكها بالإمتناع عن تطبيق القانون مخالف لسلطتها المقيدة وليس لسلطتها التقديرية.
 - أن يكون الضرر المترتب عن الإمتناع خاص بفرد أو حالة معينة.
- ومن بين سلطات وامتيازات الجهات المحلية الرقابة والتوجيه وأي إخلال في هذا المجال يترتب عنه أضرار أثارت مسؤوليتها على أساس الخطأ.

ثانيا - خطأ الهيئات المحلية بسبب سوء أدائها للخدمة المنوطة بها

تقوم الهيئات المحلية في هذه الحالة بعملها سواء بإصدار قرارات، أوام، توجيه أو رقابة، تقديم خدمات، لكن أدائها سيء لذا تسأل عن خطئها سواء تمثل الخطأ في إصدار قرارات معيبة بأحد العيوب كإصدار قرار إداري يشوبه عيب عدم الإختصاص ويضر البيئة ما يعيق تحقيق تنمية مستدامة مثل إصدار ترخيص من رئيس البلدية يسمح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط صناعي معين رغم عدم توفر الشروط القانونية اللازمة، في حين أن وزير البيئة وتهيئة الإقليم هو المختص في إصدار هذه التراخيص أو إصدار قرار معيب بعيب القانون كإصدار الوالي لترخيص ممارسة نشاط مؤثر على البيئة دون أن يعد دراسة مدى التأثير على البيئة⁽¹⁾، ويمكن أن يكون خطأ الهيئات المحلية بسبب سوء أدائها للخدمة المنوطة بها في مجال الأعمال المادية التي لا تهدف من ورائها إحداث آثار قانونية، لكن يمكن أن تترتب آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر عندها تقوم مسؤوليتها الإدارية على أساس الخطأ بسبب الإهمال، التأخي، عدم الحيلة والحذر.

الفرع الثاني

مسؤولية الهيئات المحلية على أساس المخاطر

إزداد مع التقدم الصناعي والتطور التقني الحوادث والمخاطر ما أدى بالنداء لاعتماد مسؤولية على أساس المخاطر⁽²⁾ في مجالات محددة على رأسها حماية البيئة من التلوث، والتدهور المتزايد جراء السعي للتنمية ما يقضي على حقوق الأجيال المستقبلية، ذلك أن التقدم

1- دراسة مدى التأثير على البيئة هو « إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة »، انظر: قايد سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 71.

2- يقصد بنظرية المخاطر: تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص بمجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً. انظر: صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 40.

الصناعي يلحق أضرار تمس هذا الحق، وتقوم مسؤولية الهيئات المحلية بمجرد حدوث هذه الأضرار جراء أنشطتها أو أعمالها سواء ارتكبت خطأ أم لا، خاصة أن هذه الهيئات هي الأقرب إلى الجمهور والأدري بالمشاكل والأخطار التي تهددهم.

قيام مسؤولية الهيئات المحلية على أساس المخاطر لها صفة استثنائية وتكميلية⁽¹⁾ أي أنها مكملّة لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ومسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة على أساس المخاطر تقوم وتعدّد على ركنين أساسيين هما الضرر الذي ألحق البيئة، والعلاقة السببية التي تربط هذا الضرر بنشاط وممارسات هذه الهيئات.

فمسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق تنمية بيئية مستدامة على أساس المخاطر لها هدف وهو ضمان حصول المضرور على التعويض، ذلك أن استناد مسؤوليتها على أساس الخطأ لا يضمن حق المضرور لأن الخطأ واجب الإثبات الذي يمكن للهيئات المحلية بما لها من امتيازات وسلطات أن تنفي الخطأ وتتهرب من المسؤولية، إلا أن نظرية المخاطر تسمح للمضرور من جراء ممارسات و أعمال الهيئات المحلية في حالة عدم إثبات المضرور للخطأ أن يلجأ إلى إثارة مسؤوليتها على أساس المخاطر.

قد تتسبب الهيئات المحلية عند أدائها للخدمة المنوطة بها بأضرار تلحق البيئة ما يؤثر على استدامتها وهذا بسبب نشاطها الخطر أو استعمالها لمواد وآلات هي خطيرة بطبيعتها، وهنا تثور مسؤوليتها وعليها جبر الضرر الناجم عن نشاطها، وقد تقوم مسؤولية الهيئات المحلية عن تلوث بيئي دون أن تكون بحوزتها أشياء وآلات خطيرة ملوثة رغم ذلك تقوم مسؤوليتها الإدارية على أساس المخاطر.

1- صالحى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 45.

يتضح مما سبق أن الهيئات المحلية مسؤولة إداريا على الضرر الذي أصيب الغير والناتج عن أنشطتها وأعمالها سواء ارتكبت خطأ أم لا، المهم أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر وتلك الأنشطة.

المطلب الثاني

التعويض كأثر لمسؤولية الهيئات المحلية في مجال

تحقيق التنمية المستدامة

خولت الهيئات المحلية قانونا بالحفاظ على البيئة من أجل تحقيق تنمية مستدامة معتمدة في ذلك وسائل السلطة العامة المادية والقانونية، بالتالي فهي مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار تمس حق الأشخاص في بيئتهم سواء كان أساس مسؤوليتهم الخطأ أو المخاطر، وأهم أثر يترتب عن مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية مستدامة هو تحملها لعبء التعويض ما يستدعي دراسة وتحليل هذا الأثر من خلال التعرض لمفهوم دعوى التعويض (الفرع الأول)، وكذا طرق التعويض التي يمكن للمتضرر من خلالها تحصيل التعويض الذي يستحقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم دعوى التعويض

تقرير المسؤولية الإدارية للهيئات المحلية في مجال تحقيق تنمية بيئية مستدامة يستتبع إصلاح الأضرار الناجمة عن ممارساتها وأنشطتها عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفقا لمبادئ كرسها القضاء الإداري والذي يتخلص في دعوى التعويض، تحمي الحقوق والحريات وتدافع عنها في مواجهة أنشطة وأعمال الهيئات المحلية

الضارة، ما أوجب تحديد تعريف دعوى التعويض وبيان مجموعة الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الدعاوي.

أولاً- تعريف دعوى التعويض

ورد ذكر ومعنى دعوى التعويض في التشريع بشكل محتشم، حيث لم يرد ذكرها إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية، فجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفي نص المادة 800 «المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة الولاية...»⁽¹⁾، كما جاء في المادة 801 من القانون نفسه ذكر الدعاوي التي تختص بها المحاكم الإدارية ومن بينها دعاوي القضاء الكامل و دعوى التعويض ليست سوى جزء منها⁽²⁾، تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني كعبارة (جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مظلة هذه العبارة أو عبارة (دعوى القضاء الكامل) والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض، لذا يستلزم الرجوع إلى الفقه لإيضاح تعريفها، إذ عرّفت أنها «دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوي القضاء الكامل وأنها من دعاوي قضاء الحقوق»⁽³⁾.

منه فإن كل شخص ألحقه ضرر في بيئته سواء بسبب إهمال أو تقصير الهيئات المحلية في مباشرة أعمالها ونشاطاتها، بل حتى لو كان الضرر ناتج دون إهمال أو تقصير

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

2- المادة 801 من القانون نفسه.

3- عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 255.

يثبت في حقها، المهم أن تكون له علاقة بالنشاط المزاوّل، فللمضرور حق رفع دعوى التعويض للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن أعمالها الإدارية والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض.

ثانيا - خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوي، تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة سليمة أهم هذه الخصائص هي

أ- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

يقصد به كل شخص تضررت بيئته بسبب أنشطة وأعمال الهيئات المحلية له حق رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية، ذلك أن دعوى التعويض ليست مجرد تظلم أو طعن إداري⁽¹⁾.

ب- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

المقصود بذلك أن يرفع دعوى التعويض من أصحاب المصلحة أو الصفة.

ج- دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

يعني أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة وكاملة، تتحدد في سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى إلى البحث عن الضرر الذي أصابه وعلاقة بالنشاط المزاوّل من طرف الهيئات المحلية، و تقديره للتعويض تقديرا كاملا عادلا بما يكفل إصلاح الأضرار⁽²⁾.

1- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 299.

2- المرجع نفسه، ص 259.

د- دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، وفي مجال تحقيق التنمية المستدامة تستهدف الدفاع عن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في العيش في بيئة سليمة، وتحسين الإطار المعيشي وذلك في مواجهة أنشطة الهيئات المحلية الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة.

الفرع الثاني

طرق التعويض

تختلف كيفية التعويض وتقديره خاصة في المجال البيئي الذي يصعب فيها إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص لاسيما في مجال مسؤولية الإدارة بما في ذلك مسؤولية الهيئات المحلية خاصة إن كانت الأعمال الصادرة عنها أعمال مادية مشروعة وطرق التعويض تختلف حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر، فإما أن يكون التعويض عيني وإما أن يكون التعويض نقدي.

أولاً- التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني من أنجح الطرق لتعويض المضرور وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر⁽¹⁾، منه فإن الهيئات المحلية التي ينتسب إليها الأضرار الملحقة بالبيئة التي تشكل أثر سلبي على التنمية عليها إعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية هذا وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

يعتبر التعويض العيني أثر من آثار مسؤولية الهيئات المحلية بسبب الوقائع الضارة التي تلحق بحق الأفراد في بيئة مستدامة وتحسين الإطار المعيشي، إلا أنه في الكثير من الحالات لاسيما ما يتعلق بالضرر الذي يلحق البيئة، يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليها سابقا كما أنه نظرا لما تمتاز به الهيئات المحلية من مظاهر السيادة فلا يجوز إجبارها على

1- صالحى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 80.

تنفيذ الحكم بالتعويض العيني مثال ذلك أن تبني البلدية حائطا في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم الحائط وإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أنه لا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك إلا في حالة إذا كان الرفض تعنتا منه وكان التنفيذ العيني ممكنا، فللقاضي أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية⁽¹⁾.

ثانيا - التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول وينبغي على القاضي فرضه في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني⁽²⁾.

إن تحقيق تنمية بيئية مستدامة حق لكل الأجيال الحاضرة والمستقبلية وأي ضرر يلحق بهذا الحق جزاء أنشطة وممارسات تنسب للهيئات المحلية يلزم هذه الأخيرة بالتعويض النقدي متى كان التعويض العيني مستحيلا، وتقدير التعويض يكون من اختصاص القاضي الإداري ويجب أن يكون كاملا شاملا للأضرار التي لحقت بالمضرور⁽³⁾ كأن تقوم بلدية ما بترخيص تمرير قنوات صرف المياه القذرة في أرض زراعية وأدى تسرب هذه المياه إلى تسمم المحصول الزراعي، ما أدى بالقاضي الإداري فرض تعويض نقدي على عاتق البلدية لجبر الضرر.

يمكن القول أن القاضي الإداري يلجأ في غالب الأحيان إلى طريقة التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر الذي يمس حق العيش في بيئة سليمة، ذلك أن أغلب هذه الأضرار لا يمكن إزالتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الهيئات المحلية بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها وحرص منه على تجنب تعطيل المصالح العامة وإخلال بسير الهيئات المحلية كمرفق عمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

1- علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 208.

2- صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 82.

3- المرجع نفسه، ص 83.

خاتمة:

ركزت السياسات التنموية السابقة على الجوانب الإقتصادية والمالية لرفع رفاهية الإنسان متجاهلة التأثير السلبي لذلك على البيئة، فتبين التوقعات أنه إذا استمرت الإتجاهات الحالية في النمو الإقتصادي والإستهلاكي وازدياد الضغط على البيئة الطبيعية ستزول كل المكاسب التي حققتها البشرية منذ قرون وتدمر أسس بقاء الإنسانية واستمرارها، ذلك أن التنمية هي إستراتيجية متعددة الأبعاد إقتصادية، إجتماعية، بيئية، ورغم وجود العديد من الهيئات الإدارية التي تضع القضايا المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من أولى اهتماماتها خاصة الهيئات المحلية باعتبارها حلقة وصل هامة بالمواطن تعمل في إطار قانوني لتجسيد سياسة بيئية ترمي للمحافظة على سلامة البيئة بشكل مستدام، خاصة أنها تتمتع بامتيازات القانون العام ما يسمح لها باللجوء إلى وسائل الضبط الإداري والمرفقي باستعمال المرافق العامة والتمتع بصلاحيات إبرام العقود مع المؤسسات العامة والخاصة لتسيير شؤون البيئة⁽¹⁾، ورغم ما يتيح القانون للهيئات المحلية من وسائل لردع المعتدين والملوثين للبيئة باعتبارها المورد الأساسي للأجيال الحاضرة والمستقبلية فإن الواقع يشهد إخلالا واسعا بين النصوص القانونية التي تنص على تحقيق تنمية مستدامة وحالة البيئة المتزايدة في التدهور جراء السعي للنمو الإقتصادي دون الأخذ بالاعتبارات البيئية، هذا ما نجده في العديد من الدول منها الجزائر التي عجزت هيئاتها المحلية في تحويل الإختصاصات المخولة لها في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إلى واقع ملموس، رغم أن المشرع الجزائري رخص لها باتخاذ التدابير الوقائية والردعية لتحقيق ذلك وقد يعود السبب إلى افتقارها للموارد المالية وعجز ميزانيتها أو لتقصيرها أو إهمالها وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليتها الإدارية ما يرتب التعويض للمضرور عن الأضرار التي تسببت فيها

1- مختاري وفاء، الهيئات الامركزية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/2013 ص64.

مما سبق يتضح أنه لا ينبغي السعي نحو التنمية على حساب الإنسان فهو يتأثر ويؤثر عليها، حياته مرهونة ومستمرة مع البيئة السليمة ولكي يستطيع الإنسان بلوغ التنمية الإقتصادية عن طريق الإستفادة من التقدم الصناعي والتكنولوجي دون دفع الثمن من مأونته، لابد من إقامة نوع من التكنولوجيا النظيفة الخالية من أسباب التلوث، ما يسمح باستغلال عناصر البيئة على نحو مستدام لا يقضي على إمكانية البيئة الطبيعية من تجديد مواردها وكذا توجيه السياسات العامة نحو المزيد من الإهتمام بشؤون البيئة المحلية، و منح سلطات واسعة للهيئات المحلية لتعزيز فعالية التنمية البيئية المستدامة وكذا تدعيم هذه الهيئات بهياكل وتقنيات لتفعيل دورها في تحقيق تنمية مستدامة، بالإضافة إلى ترشيد نفقاتها بالموازاة مع ترتيب أولوياتها وفقا لما تقتضيه متطلبات التنمية المستدامة وتحسين مستوى مسؤولي الهيئات المحلية بتنظيم فترات التربص والتكوين نظرا أن مفهوم التنمية المستدامة حديث النشأة، إلى جانب ذلك لابد من تطوير برامج التوعية والتربية البيئية وتوعية الأفراد بالأخذ بالإعتبارات البيئية في أي مشروع تنموي⁽¹⁾.

فيمكن القول أن تحقيق التنمية المستدامة عمل حضاري يتعين على الهيئات المحلية اتخاذها ضمن أولويات خططها وبرامجها مع الأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية بشكل يضمن حماية البيئة من جهة و تحقيق التنمية من جهة أخرى.

1- مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص ص19-20.

قائمة المراجع

أولاً- اللغة العربية

1- الكتب:

1. إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
2. جلال سعد سامية، الإدارة البيئية المتكاملة، دون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
3. حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر 2007.
4. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
5. زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10-11)، الطبعة الأولى، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. سايح تركية، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
7. سعد طه علام، التنمية والدولة، دون طبعة، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، 2004.
8. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. صدوق عمر، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
10. صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مدخل التطوير)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
11. علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
12. عايد عبد الله العصيمي، المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
13. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010.
14. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.
15. غربي محمد، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الطبعة الأولى، درا الروافد الثقافية ناشرون، لبنان، 2014.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
17. محمود الأشرم، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء (عالميا وعربيا)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل الجامعية

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 سبتمبر 2012.
2. ديب كمال، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، (مدخل بيئي)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- المذكرات الجامعية

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.
2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والفلاحي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

3. زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/11/10.
4. صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
5. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
6. مختاري نسيم، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 سبتمبر 2012.
7. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 .
8. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.

3-المقالات:

1. بن سعد حدة، "دور الإدارة في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 169 إلى 185.
2. بن قطاط خديجة، "أثر آليات اقتصاد السوق والشركات عبر الوطنية على البيئة"، www.droitentreprise.org، الجزائر، 2014/11/29، ص1 إلى 6.
3. س. ناصر، "النزاعات المسلحة أهم معوقات التنمية المستدامة حسب تقرير الفاو"، www.echchaab.net، الجزائر، 2013/05/21، ص 1 إلى 8.
4. عبد الله تركماني، "التنمية في إفريقيا المعوقات وأفاق المستقبل"، www.abewar.org، 2009/11/2، ص 1 إلى 4.
5. قايد سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 55 إلى 79.
6. فلاتي عبد الكريم، "الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، عدد 23، الجزائر، 2009، ص 51 إلى 71.
7. كاظم الشبيب، "قضايا تعيق التنمية المستدامة"، www.pdfactory.com، 2010، ص1 إلى 7.
8. لعلوي محمد، "الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة علي ضوء التشريع الجزائري"، [frssiwa. Blogspot com](http://frssiwa.Blogspot.com)، الجزائر، 2010، ص1 إلى 9.
9. مانع جمال عبد الناصر، "سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل قانون توجيهي للمدينة"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2008.

النصوص القانونية:

1- نصوص تشريعية:

- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون 04-05، ج ر عدد 51، المؤرخ في 14 أوت 2014، ج ر عدد 51، الصادرة في أوت 2014.
- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

2- نصوص تنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، متضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، متضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة في 8 جانفي 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.
- قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج ر عدد 17، الصادرة في 6 مارس 2002.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ 28 ماي 2007 ، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، متضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.

ندوات ومؤتمرات:

أ- الندوات

- رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، انعقدت يومي 7-11 ماي 2005.

ب- المؤتمرات

1. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، أعمال المؤتمرات المنعقدة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007.
2. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها مداخل في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة، المنعقد في جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7 و 8 أفريل 2008.

ملتقيات:

- عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16/11/2011.

الوثائق

- مديرية البيئة لولاية ميلة، www.denv.mila.dz، الجزائر

Ouvrages:

- SMETS, Paul(F), Vestion responsable, Développement durable, académie royal de Belgique, Bruxelles, 2003.

Articles:

1. REDDAF (A), " De quelles refixions sommaires sur l'effective de droit de l'environnement en Algérie", revue de science juridiques et administrative, faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, numéro 1, 2008.
2. ZERGUIN(R), " la législation de l'environnement en Algérie", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, V 25, n1/02, Algérie 1992.

Document:

- PNUE: Stratégie méditerranéenne pour le développement durable, www.inforace.org.info@inforac.org.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي

ماهية التنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... 5

المطلب الأول: مراحل تطور مفهوم التنمية..... 5

الفرع الأول: التنمية بوصفها رديفا للنمو الإقتصادي..... 6

الفرع الثاني: التنمية بوصفها رديفا للتوزيع العادل للثروة..... 7

الفرع الثالث: التنمية الإقتصادية و الإجتماعية الشاملة/المتكاملة..... 7

الفرع الرابع: التنمية المستدامة..... 8

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة..... 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة..... 10

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتنمية المستدامة..... 11

المبحث الثاني: تجسيد التنمية المستدامة..... 13

المطلب الأول: شروط تجسيد التنمية المستدامة..... 13

الفرع الأول: التربية على التنمية المستدامة..... 13

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة..... 16

أولا - المؤشرات الإجتماعية..... 16

ثانيا - المؤشرات البيئية..... 17

ثالثا - المؤشرات الإقتصادية..... 18

رابعا - المؤشرات المؤسسية..... 19

المطلب الثاني: معوقات وتحديات التنمية المستدامة..... 19

الفرع الأول: معوقات التنمية المستدامة..... 20

أولاً- النزاعات المسلحة.....	20
ثانياً- إنتشار الأمية وضعف التغطية الصحية.....	20
ثالثاً- الفقر.....	21
رابعاً- تهميش دور المرأة.....	21
خامساً- إرتفاع معدل النمو السكاني.....	22
سادساً- الطبيعة الجغرافية للبلد.....	22
سابعاً- ضعف التخطيط والإدارة.....	22
الفرع الثاني: التحديات المفروضة على التنمية المستدامة.....	22
أولاً- القضاء على الفقر وتحقيق المساواة الإجتماعية.....	23
ثانياً- حماية كوكب الأرض من الإحتراز المناخي.....	23
ثالثاً- تعديل مسار العولمة الإقتصادية لتصبح أكثر احتراماً للبيئة.....	23
رابعاً- إدارة التغذية واستدامة الزراعة.....	24
خامساً- المحافظة على التنوع الحيوي والموارد الحيوية.....	24
سادساً- حماية التربة ومكافحة التصحر.....	25
سابعاً - الإستخدام المستدام للمياه العذبة.....	25
ثامناً- ضرورة تطبيق أجندة 21 في الدول النامية.....	25
تاسعاً- الحد من نفوذ الشركات المتعدد الجنسيات.....	25
عاشراً- إعادة تكييف الميزانية لأغراض بيئية.....	26

الفصل الأول

الهيئات المحلية هيكل لتفعيل التنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم الهيئات المحلية.....	29
المطلب الأول: تعريف ومقومات الهيئات المحلية.....	29
الفرع الأول: تعريف الهيئات المحلية.....	29

30	الفرع الثاني: مقومات الهيئات المحلية.....
30	أولا - وجود مصالح محلية.....
31	ثانيا - الشخصية المعنوية.....
31	ثالثا - الإستقلال الإداري.....
32	رابعا - الرقابة من السلطة المركزية.....
33	المطلب الثاني: إختصاصات الهيئات المحلية.....
34	الفرع الأول: تقديم الخدمات.....
34	أولا - الخدمات البيئية.....
34	ثانيا - الخدمات الإجتماعية والشخصية.....
35	ثالثا - خدمات المنافع العامة.....
35	الفرع الثاني: التنمية المحلية وتنمية المجتمع.....
36	الفرع الثالث: الضبط الإداري.....
37	المبحث الثاني: التقنيات القانونية للهيئات المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة...
37	المطلب الأول: التقنيات القانونية الوقائية.....
37	الفرع الأول: الترخيص.....
39	الفرع الثاني: الحظر والإلزام.....
39	أولا - الحظر.....
40	ثانيا - الإلزام.....
40	الفرع الثالث: التصريح.....
41	أولا - التصريح السابق.....
41	ثانيا - التصريح اللاحق.....
42	الفرع الرابع: الترغيب.....
42	المطلب الثاني: التقنيات القانونية الردعية.....
43	الفرع الأول: الإخطار.....

- الفرع الثاني: سحب الترخيص..... 43
- الفرع الثالث: وقف النشاط..... 44
- الفرع الرابع: العقوبات المالية 45

الفصل الثاني

تكريس الهيئات المحلية للتنمية المستدامة في الجزائر

- المبحث الأول: الهيئات المحلية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة 48
- المطلب الأول: الهيئات المحلية المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة 48
- الفرع الأول: الولاية..... 49
- أولاً- صلاحيات الوالي في مجال تحقيق التنمية المستدامة 49
- ثانياً- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال تحقيق التنمية المستدامة .. 51
- الفرع الثاني: البلدية..... 52
- أولاً- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تحقيق التنمية المستدامة.. 52
- ثانياً- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تحقيق التنمية المستدامة... 54
- المطلب الثاني: شركاء الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة 56
- الفرع الأول: مديرية البيئة..... 56
- أولاً- تعريف مديرية البيئة..... 56
- ثانياً- تنظيم مديرية البيئة..... 57
- الفرع الثاني: الجمعيات البيئية..... 60
- أولاً- تعريف الجمعيات البيئية..... 60
- ثانياً- دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة 61
- المبحث الثاني: مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة وآلية التعويض 66
- المطلب الأول: مسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة..... 66
- الفرع الأول: مسؤولية الهيئات المحلية على أساس الخطأ 67

أولا - خطأ الهيئات المحلية بسبب عدم قيامها بالخدمة المنوطة بها	67
ثانيا - خطأ الهيئات المحلية بسبب سوء أدائها للخدمة المنوطة بها	69
الفرع الثاني: مسؤولية الهيئات المحلية على أساس المخاطر	69
المطلب الثاني: التعويض كأثر لمسؤولية الهيئات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة	71
الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض	71
أولا- تعريف دعوى التعويض	72
ثانيا- خصائص دعوى التعويض	73
الفرع الثاني: طرق التعويض	74
أولا- التعويض العيني	74
ثانيا- التعويض النقدي	75
خاتمة	76
قائمة المراجع	78
فهرس الموضوعات	88